

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

الأوراق التجارية

أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون خاص

إعداد الدكتورة :

بوقرة العمريّة

السنة الجامعية 2017-2018

مقدمة:

أدت التطورات التي حدثت في النشاط الاقتصادي والتجاري وبما تزامن معها من تطورات في بعض المجالات كالاتصالات والتكنولوجيا إلى حدوث تغييرات في نظام المعلومات التجارية، الأمر الذي جعل من الضروري إخضاع هذه المعاملات إلى تنظيم قانوني متميز يسمى القانون التجاري، ولعل أهم ما تتميز به هذا التنظيم هو استثنائه بخصائص وسمات تهدف إلى تنشيط التجارة وتشجيعها عن طريق إعطاء أكبر قدر من المرونة لقواعده بتخليصها من الشكليات الموجودة في القانون المدني، ويبدو ذلك جليا فيما يختص بقواعد الإثبات والتضامن والتقدم ومواعيد التنفيذ والأوراق التجارية⁽¹⁾، هذه الأخيرة التي ابتكرها كأداة تلائم حاجات الحياة الاقتصادية وتغني عن استعمال النقود وتختزل الكثير من تكرار عمليات الوفاء .

هذه الأداة التي أطلق عليها عدة تسميات بالإضافة إلى الأوراق التجارية تسمى أسنادا تجارية وكذلك سندات تجارية ووصفت بالسند بسبب اشتراط الكتابة في تحريرها فلا مجال للمشافهة في انشائها، لأن الكتابة أمر لازم لتحديد حقوق والتزامات الأطراف ووصفت بالتجارية لنشوتها في الوسط التجاري وشهرة استعمالها في عالم التجارة ولتمييزها عن غيرها من السندات غير التجارية⁽²⁾.

تعد السندات وسيلة لتحقيق الائتمان التجاري لكونها تتضمن حقوقا آجلة بالإضافة إلى إمكانية الحصول على قيمتها في أي وقت عن طريق خصمها لدى البنوك بحيث تقوم مقام النقود كما أن خضوعها لطرق تداول وانتقال خاصة كالتظهير والتسليم ساهمت في انتقال الحقوق بين أطراف التعامل ببسر وسهولة وساعدت في سرعة المعاملات التجارية بعيدا عن تعقيدات الحوالة المدنية .

(1) - بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 17 .

(2) - برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 05 .

هذا ما سنتناوله في هذا السداسي من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية الأوراق التجارية

- مفهوم الأوراق التجارية.
- الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف.
- أنواع الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: السفتجة

- مفهوم السفتجة.
- شروط إنشاء السفتجة.
- الجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة.

المبحث الثالث: تداول السفتجة عن طريق التظهير

- مفهوم التظهير
- التظهير الناقل للملكية
- التظهير غير الناقل للملكية

المبحث الرابع: ضمانات وفاء السفتجة

- مقابل الوفاء
- القبول
- الضامن الاحتياطي والتضامن القانوني

المبحث الخامس: أحكام الوفاء بالسفتجة

- استحقاق السفتجة والوفاء بها
- الامتناع عن الوفاء والرجوع المصرفي
- انقضاء الالتزام المصرفي

المبحث الأول: ماهية الأوراق التجارية

إن القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية، وهذه الأخيرة خلقت الأوراق التجارية لتحقيق عمليات التبادل الآجل بين التجار، وقد لعبت هذه الأوراق دورا كبيرا في تسهيل حركة رؤوس الأموال وكذا انتقالها بين الدول، وأيضا ساعدت في التقليل من خطر حمل النقود وحلت محلها في الوفاء كما أنها خلقت أهم وسيلة للإئتمان بين التجار وكذلك الأشخاص الآخرين من غير التجار، فهي تضمن للدائن الذي منح مدينه أجلا للوفاء أن يحصل على حقوقه في صورة ورقة تجارية تنتقل بالطرق التجارية من دائن لآخر حتى إذا حل أجل استحقاقها تقدم حاملها أي الدائن الأخير إلى المدين الأصلي مطالبا إياه بالوفاء بتقديمها نقدا⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية

إن الأوراق التجارية أدوات قانونية لتسوية المعاملات التجارية، جوهرها الكتابة التي تستلزم توافر بيانات ضرورية لقيامها ويرتبط ذلك بظروف نشأتها إذ كانت أدوات لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين والذي يستوجب اختلاف المكان .

الفرع الأول: نشأة وتطور الأوراق التجارية

اختلف الفقهاء في نشأة الأوراق التجارية فمنهم من نسبها إلى الصينيين ومنهم من أشار إلى قانون حمورابي وذهب البعض الآخر إلى أنها من اختراع الفرس وهناك من أرجعها إلى الرومان⁽²⁾، هذا ما يدل على أن المعلومات حول التطبيق القانوني لهذه المحررات في العصور القديمة قليلة ولا تسمح بإعطاء فكرة واضحة عنها، بحيث أننا نجهل ما إذا كانت تمنح حاملها حقا مباشرا اتجاه الموقع الأول والموقعين السابقين للحامل في حالة عدم الوفاء.

كما أنه لا يوجد ما يثبت تشابه انتقال هذه الصكوك في العصور القديمة مع تداولها في عصرنا الحديث، هذا ولم تكن السفنجة في مظاهرها الأولى غريبة عن العرب والمسلمين الذين نقلوها عن الفرس وأعطوها هذا الاسم بتعريب الكلمة الفارسية (سفته)، أي الشيء المحكم، وكان

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 07 .

(2) - بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 28 .

العرب يصفون الكتب بأنها سفاتج إذا كانت رائجة رواج السفنجة، وعرفت هذه الأخيرة من قبل فقهاء المسلمين بأنها قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته أن يقرض ماله إذا خاف عليه ليرد عليه في موضع الأمن، أو أن يدفع إلى تاجر مالا بطريق القرض ليدفعه إلى صديق له في بلد آخر لسقوط خطر الطريق، أما في العصور الوسطى وخاصة في القرن الثاني عشر فقد ظهر التطبيق الأولي للأوراق التجارية، وعلى مر القرون التالية تطور هذا التطبيق حتى برزت كل المميزات المعاصرة لهذه السندات، وتزامنا مع تطور استعمال الأوراق التجارية عن طريق الخصم تطورت الآلية القانونية للقانون المصرفي في جل البلدان التجارية، مما أدى إلى استقلال هذا القانون وابتعاده عن القواعد التقليدية لحوالة الحق.

ولما انتشر استعمال الأوراق التجارية على المستوى الدولي، بحيث أصبح من الممكن إصدار ورقة تجارية في بلد ليتم دفع مبلغها في بلد آخر، ظهرت الحاجة إلى توحيد قواعد القانون المصرفي من أجل حل تنازع القوانين المختلفة، وبمعنى آخر ظهرت حاجة ملحة إلى وجود قانون صرفي دولي، ولهذا الغرض جرت محاولات التوحيد في نهاية القرن التاسع عشر، والتي توجت في أوائل القرن العشرين بظهور القانون الموحد، والمعاهدات المتعلقة بالأوراق التجارية والتمنخضة عن مؤتمر جنيف 1930 وهذه المعاهدات هي⁽¹⁾:

- **المعاهدة الأولى:** لتوحيد أحكام السفنجة والسند لأمر، وأتبع بها ملحقان:

* **الملحق الأول:** تناول الأحكام الموحدة غير القابلة للتعديل.

* **الملحق الثاني:** تناول التحفظات الجائز للدول الموقعة مخالفة بعض الأحكام الواردة فيها.

- **المعاهدة الثانية:** تناولت مسألة تنازع القوانين بشأن السفنجة والسند لأمر.

- **المعاهدة الثالثة:** تعلق بتوحيد أحكام رسم الطابع المقرر على السفنجة والسند لأمر.

(1) - راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 1-2.

أما توحيد قواعد الشيك فقد تم في ظل مؤتمر جنيف آخر انعقد في سنة 1931، وخلص بدوره إلى التوقيع على ثلاث اتفاقيات دولية أخرى على غرار اتفاقيات مؤتمر جنيف الخاصة بالسفينة والسند لأمر سنة 1930⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري نص على نظام الأوراق التجارية في المواد (389-543) من القانون التجاري⁽²⁾، ثم أضيفت إليها المواد (543 مكرر-543 مكرر 18) المتعلقة بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993، الذي عدل وتم الأمر رقم 75-59 .

الفرع الثاني: التعريف بالأوراق التجارية ووظائفها

الأوراق التجارية هي سند ينشأ من طرف الساحب ويطرح في ميدان التداول بحيث يكتسب حامله حقا ناتجا عن حيازته الشرعية بحيث يكون جميع الذين شاركوا في إصداره أو تداوله ملتزمين اتجاهه .

أولا: تعريف الأوراق التجارية.

يطع مصطلح الأوراق التجارية في المشرع المصري والتونسي والليبي أما المشرع الجزائري فيسميها بالسندات التجارية ويرجع سبب تسميتها بالسندات إلى قواعد اللغة، فالسندات جمع سند وهو في اللغة ما يعتمد عليه، ومن هذا المعنى استقى المشرع لفظ سندات ليعبر بها عن الصكوك أي الأوراق التي يعتمد عليها الدائن لحماية الحق الثابت فيها من السقوط قانونيا وشرط الكتابة الزامي لتكوينها فلا يعقل أنه يمكن أن يكون شفاهة⁽³⁾.

أما عن تعريفها فالمشرع الجزائري سكت كما فعل غيره من المشرعين عن تقديم تعريف شامل للسندات التجارية تاركا مجال الاجتهاد واسعا أمام الفقه والقضاء لتقديم تعريفات للسندات التجارية، فيمكننا تعريف هذه الأخيرة بناء على نصوص القانون التجاري، واستئناسا بتعريفات الفقه

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص15.

(2)- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر ، 78، لسنة 1975 .

(3)- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص03 .

والقضاء بأنها: "محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية وبيانات يحددها القانون غير معلقة على شرط قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود، مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعين، ويستقر العرف التجاري على قبولها أداة للوفاء شأنها شأن النقود".

ثانيا: خصائص الأوراق التجارية

إن الصفة البارزة للأوراق التجارية والوظيفة الأساسية التي تؤديها هي كونها أسنادا تقوم مقام النقود في المعاملات التجارية، اذ يحتوي هذا السند من الخصائص ما يجعله قادرا على أداء وظيفته بأن يقوم مقام النقود وهو جوهر الورقة التجارية⁽¹⁾.

هذه الخصائص تتمثل في :

1- وجوب توافر الشكلية القانونية للسند التجاري: وجود هذه الورقة بشكلها المادي أي

أن تكون ورقة حقيقية محتوية على بيانات حددها القانون، والشكل المادي للورقة لا يؤخذ به للإثبات فقط، بل يعتبر هذا الوجود المادي شرطا لوجود الحق ولهذا لا يجوز أن تكون شفاهة⁽²⁾، فقد ألزم المشرع ذكر بيانات محددة في السند التجاري، ليكفي بصورة دقيقة إثبات مضمونه سواء من حيث قيمته أو تاريخ تحريره أو تاريخ استحقاقه أو أشخاصه أو توقيع الساحب، وذلك ليستطيع أداء دوره الائتماني والوقائي وذكر هذه البيانات إنما يدل على أن السندات التجارية لا تنشأ الا إذا كانت مكتوبة⁽³⁾.

(1)- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 24 .

(2)- بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 32 .

(3)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 08 .

2- قابلية السند التجاري بالطرق التجارية: أهم خاصية في السند التجاري أن تكون مرنة في التداول وسريعة الانتقال بالطرق التجارية، فهي تنتقل بطريق التظهير أو عن طريق التسليم، وهذا التداول التجاري يكون بقواعد وإجراءات بسيطة وأسرع من الإجراءات الواجب إتباعها في انتقال الحوالة طبقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

3- السند التجاري يمثل التزاما بدفع مبلغ من النقود: يتمثل الحق الثابت في الورقة التجارية دائماً بمبلغ من النقود يعبر عن علاقة مديونية بين أطراف الورقة، ويترتب على ذلك أن الصكوك التي لا ترد على حق نقدي لا تعد من الأوراق التجارية⁽²⁾.

كما أن هذه الخاصية هي التي تقنع الدائن بقبول السند التجاري بديلاً عن النقود وتجعل له قيمة ثابتة محددة مسبقاً لهذا لا تدخل (سندات الشخص البحرية، وسندات النقل الجوي والبري، وسندات الإيداع في المخازن العامة) في زمرة السندات التجارية على الرغم من أنها قابلة للتداول وبالطرق التجارية، بسبب أنها لا تمثل التزاماً نقدياً محدداً، إنما الذي تمثله هو البضائع المشحونة أو المودعة وما هي عرضة له من تذبذب في الأسعار، مما يجعلها لا تمثل دور النقود في الوفاء بسبب عدم ثبات قيمتها، إضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن السند التجاري الالتزام بدفع هذا المبلغ، كما يجب أن يكون المبلغ المذكور فيه واحداً غير مقسط، وغير مقرون بشرط⁽³⁾.

4- قبول العرف التجاري للورقة التجارية كأداة ائتمان ووفاء بديلاً عن النقود: لكي نكون بصدد أوراق تجارية لا بد أن يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء تستطيع أن تحل محل النقود⁽⁴⁾. فالعرف من أوجدها ومنحها الثقة في التعامل بحيث يقبلها كل التجار ويقبلون التعامل بها كما لو كانت نقوداً حقيقية⁽⁵⁾.

(1)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 09 .

(2)- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 12 .

(3)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 09 .

(4)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 09 .

(5)- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 35 .

فالأوراق التجارية تقوم بين التجار مقام النقود للوفاء بالديون، ويتداولونها فيما بينهم على هذا الأساس وعلى ذلك فلا بد من وجود ثقة عرفية معينة في أوراق يعرفها التجار جميعاً، ويقبلونها بالتعامل فيما بينهم وعلى ذلك فإن خاصية الورقة التجارية كأداة ائتمان وأداة وفاء جاءت من العرف التجاري، الذي أعطاهها خاصية الوفاء بالديون كالنقود تماماً.

5- استحقاق أداء الحق الثابت بالورقة التجارية لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير: التجارة

تقوم على عنصر السرعة في المعاملات وعلى ذلك فقد استقر العرف على أن يكون الوفاء بالحق الثابت في الورقة التجارية في وقت قصير أو لدى الإطلاع بحيث يكون لحاملها الحصول على قيمتها فوراً عن طريق خصها لدى أحد البنوك⁽¹⁾.

وشرط قصر الأجل يخرج السندات المالية (الأسهم، والسندات المصدرة من الشركات، والدولة والهيئات العامة) من دائرة السندات التجارية، لعلها أنها سندات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة في الأسهم، ولمدة قد تصل إلى عشرات السنين في السندات، مما يبعدها عن فرض الخصم نظراً لصعوبة تقدير قيمتها على وجه الدقة بكل لحظة، لأنها تتأثر بمركز الشخص الذي أصدرها ولهذا تختلف عن تأدية دور النقود في الوفاء كما تؤديه السندات التجارية⁽²⁾.

ثالثاً: تمييز السندات التجارية عن بعض الأوراق المشابهة

1- الأوراق التجارية والأوراق النقدية: تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق النقدية من عدة

جوانب :

أ- الأوراق التجارية تصدر عن الأفراد أو المؤسسات بينما تصدر الأوراق النقدية عن الدولة .

ب- الأوراق التجارية لها مدة تقادم بينما لا لا تتقادم الأوراق النقدية بل تلغى بقانون .

ج- الأوراق التجارية تصدر بأي مبلغ بينما تصدر الأوراق النقدية بفئات محددة .

(1)- عبد القادر العيطر، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 1998، ص 15-16.

(2)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص10.

د- يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية وفاء معلقا على شرط قبض قيمة الورقة أما النقود فلها قوة إبراء مطلقة .

2- الأوراق التجارية والأوراق المالية : تختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية بأنها غير قابلة للتداول في الأسواق المالية هذا بالإضافة إلى أن الأوراق المالية كالاسهم والسندات تصدر عن انواع من الشركات حددها القانون بينما تصدر الاوراق التجارية عن الافراد العاديين ، كما أن الأوراق التجارية تظل قيمتها ثابتة في التداول⁽¹⁾.

3 - الأوراق التجارية والقيم المنقولة : القيم المنقولة صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أوالمقرضين وموضوعها مبلغ من النقود ،ومواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل .

الأوراق التجارية تعرفنا عنها من قبل وهي تتشابه معها في كونها قابلة للتداول وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود إلا أنها تختلف عنها في عدة أوجه :

- الأوراق التجارية ديونها تستحق لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير من انشائها ،بينما القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة .

- لا ترتب الديون التي تمثلها السندات التجارية فوائد حتى تاريخ الاستحقاق بينما الأسهم تعود بجزء من أرباح الشركة على أصحابها كما يجني المقرض في سندات القرض وسندات الدين العام فائدة عن استثمار أموالهم .

- تخضع القيم المنقولة لتقلبات البورصة أما السندات التجارية فتأبته .

- تقبل السندات التجارية الخصم عكس القيم المنقولة التي يتم بيعها بالبورصة .

- تصدر السندات التجارية بشكل فردي بينما القيم المنقولة فتصدر بالجملة .

- يمكن اصدار السندات التجارية من شخص طبيعي أو معنوي بينما تصدر القيم المنقولة

من طرف شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية العامة .

(1)- بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص36.

- يضمن محرر السند التجاري وفاء الدين للحامل بينما لا يضمن المتنازل على أحد أنواع القيم المنقولة يسر الجهة الصادرة عنه أو أن يضمن له الحصول على حصة من أرباح الشركة⁽¹⁾.

4- الورقة التجارية (التظهير) والورقة المدنية (حوالة الحق):

- في حوالة الحق يجب قبول المدين أو تبليغه لنهاها بينما في التظهير يتم دون تبليغ أو موافقة الدائن .

- لا يضمن المحيل إلى المحال له وجود الحق إذا كانت تبرعية وإذا كانت بعوض يضمن له وجود الحق وقت الحوالة ولا يضمن يسر المحال عليه بينما في التظهير "الساحب" وكل موقع ضامن للحامل وفاءه في تاريخ الاستحقاق .

- في حوالة الحق لات يسري مبدأ تظهير الدفع فالدفع المتاحة للمحال عليه اتجاه المحيل يستطيع التمسك بها اجاه المحال له ،بينما في التظهير للحامل حسن النية التمسك بقاعدة تظهير الدفع لأنه سيفاجأ بأمر يجهلها .

رابعا: وظائف الأوراق التجارية

تقوم السندات التجارية بوظائف اقتصادية أهمها :

1- هي أداة لإبرام عقد الصرف: أجمع الفقه على أن السفتجة تاريخيا كانت وسيلة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب بين بلدين إذ كانت تغني عن الصرف اليدوي، وتجنب الحامل مخاطر نقل النقود من السرقة والضياع، ولكن ظهرت أوراق أخرى تقوم بنفس الدور في إبرام عقد الصرف كالشيك، وحوالة البريد.

2- هي أداة وفاء: تعد من أهم خصائص الأوراق التجارية أنها أداة للوفاء و في آن واحد تعد هذه الخاصية الوظيفة الأساسية والجوهرية لكي تصبح أوراقا تجارية، شريطة أن يقبلها العرف كوسيلة لتسوية الديون بين التجار، وتحل محل النقود في المعاملات التجارية، كما أنها تكون قابلة عن طريق خصمها لدى أحد البنوك- أن تتحول فورا إلى نقود، وعادة ما تستعمل السفتجة للوفاء

(1)- عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 11 .

بالديون الخارجية، وتسهيل المعاملات الخارجية، بينما يغلب إستعمال الشيك، والسند لأمر في نطاق العلاقات الداخلية⁽¹⁾.

3- السندات التجارية أداة للائتمان: الورقة التجارية وسيلة تحقيق إئتمان قصير الأجل

،فهي تتضمن أجلا للدفع يمنحه الدائن لمدينه والانتظار لحين حلول ميعاد الاستحقاق ،هذه الخاصة مقصورة على السفتجة والسند لأمر باستثناء الشيك الذي يكون بمجرد الاطلاع⁽²⁾.

فوظيفة الائتمان هي من إحدى أهم الدعائم الميسرة والمساعدة على تنشيط التجارة الداخلية والخارجية بما تتيحه من تسهيل للمعاملات بسبب الآجال الممنوحة للوفاء، وفي منح الأجل فائدة للساحب والمسحوب عليه في آن واحد، فلا يضار الساحب في منح المسحوب عليه أجلا للوفاء إذ يستطيع أن يخضم الورقة التجارية لدى أحد المصارف التي يتعامل معها، كما يستفيد المسحوب عليه من هذا الائتمان إذ أنه لا يلزم بالوفاء إلا في تاريخ الاستحقاق⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف

قانون الصرف هو "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الحقوق والالتزامات الناشئة عن السندات التجارية"، حيث ينتج عن الأوراق التجارية التزام يختلف عن الالتزامات المعهودة في القواعد العامة يطلق عليه الالتزام المصرفي وتخضع كل الأوراق التجارية له ،ويقصد به أيضا النظام القانوني الخاص بالأوراق التجارية والمتعلق ببياناتها الإلزامية ومقابل الوفاء فيها وقبولها والوفاء بقيمتها وتقادم الدعاوى بشأنها⁽⁴⁾.

وتقوم قواعد قانون الصرف على أسس ومبادئ عامة تهدف إلى تمكين الأوراق التجارية من القيام بوظائفها كأدوات للوفاء والائتمان، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا عن طريق بث الطمأنينة في نفس "الحامل" وإحاطته بسياج من الضمانات تجعله يثق في الحصول على حقه، فمن بين هذه الضمانات معاملة المدين بشدة وقسوة في حالة مماطلته في الوفاء بالتزاماته هذا من جهة،

(1)- نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص10.

(2)- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 28 .

(3)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص12.

(4)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق ، ص12

ومن جهة أخرى خلق نوع من التوازن بين حق الحامل والتزام المدين حتى لا يبتعد المدينون عن التعامل بالأوراق التجارية.

ولتحقيق هذه الأهداف تخضع الالتزامات والحقوق المصرفية إلى المبادئ التالية⁽¹⁾:

أولاً: مبدأ الشكلية

لا توجد الأوراق التجارية من الوجهة القانونية إلا بصورها في صك يتضمن البيانات المقررة قانوناً والتي تسمح بتداولها .

فالكتابة ركن جوهري في الالتزام المصرفي ، وإن كانت من الوجهة العملية تصدر في محرر عرفي فإن القانون أيضاً لا يمنع صدورها في شكل رسمي ، إلا أن إصدار تلك الأوراق في شكلها العرفي هو الذي يتفق وسمات النشاط التجاري الذي تقوم فيه المعاملات على الثقة المتبادلة بين التجار وعلى وجوب مراعاة سرعة تسوية هذه المعاملات ، وما يؤكد ضرورة الشكلية هما المبدأان المتمثلان في مبدأ الكفاية الذاتية ومبدأ استقلال التوقيعات⁽²⁾.

ثانياً - مبدأ استقلال التوقيعات

هذا المبدأ يعني أن كل موقع على الورقة التجارية يلتزم بالوفاء بقيمتها إذا تخلف المدين الأصلي عن ذلك، وفي مقابل ذلك إذا كان التزام أحد الموقعين باطلا بسبب انعدام أو نقص أهليته أو لعيب في رضائه أو لعدم مشروعية بسبب الالتزام، فإن هذا العيب لا يحتج به ولا يستفيد منه الموقعون الآخرون، فكل توقيع له كيانه الذاتي لا يؤثر ولا يتأثر بما سبقه أو تبعه من توقيعات .

ويعتبر هذا المبدأ من أقوى الضمانات التي منحها المشرع لحامل الورقة التجارية، بحيث يحق له الرجوع على باقي الموقعين لمطالبتهم بماله من حق ناشئ عن الورقة التجارية⁽³⁾.

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص15.

(2) - هاني دويدار ، المرجع السابق، ص22.

(3) - عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص35.

ثالثاً - مبدأ تطهير الدفع

هذا المبدأ متفرع عن مبدأ استقلال التوقيعات والمقصود به انتقال الحق الثابت في السند التجاري من المظهر إلى المظهر إليه خالياً من كل العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية المرتبطة بالموقعين السابقين على السند التجاري، وقد تقرر هذا المبدأ حتى يطمئن حامل السند حسن النية ولا يفاجأ بأي دفع ناشئ عن علاقة لا يعلمها⁽¹⁾، أي أن الورقة التجارية تنتقل إلى الحامل طاهرة نقية من الدفع التي تكون لحملتها السابقين فيما بينهم.

رابعاً - مبدأ الكفاية الذاتية

يقصد بهذا المبدأ أن الورقة التجارية يجب أن تكون مستقلة بذاتها، فلا تحيل أو تستند إلى علاقة قانونية سابقة أو لاحقة لإنشائها، فالبيانات التي فرض المشرع وجودها في الورقة التجارية يجب أن تكون كافية لتحديد وبوضوح الالتزامات الناشئة عنها⁽²⁾.

خامساً - رعاية الحامل

منح القانون للحامل ضمانات قوية تجعله مطمئناً إلى اقتضاء حقه، الأمر الذي يشجعه على قبول الورقة التجارية كأداة وفاء ولا يتردد في منح الائتمان لمدينه، ومن هذه الضمانات الحق في مطالبة جميع الموقعين أو أحدهم باعتبارهم مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق⁽³⁾.

كما أعطي للحامل حق ملكية مقابل الوفاء حيث تنتقل ملكية هذا الأخير لحملة السفتجة المتعاقبين بالإضافة إلى تطهير حقه من كل الدفع والعيوب التي قد تشوب العلاقات السابقة لتلقيه الورقة التجارية، ويستفيد من هذا التضامن كل الدائنين بالسفتجة سواء كان الحامل أو أي شخص قام بالوفاء بقيمة السفتجة وذلك بهدف عدم تأثير بطلان أحد الالتزامات على باقي الموقعين، كما أعطاه القانون الحق في الاحتجاج لعدم الوفاء⁽⁴⁾.

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 14 .

(2) - عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص 35-36.

(3) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 17.

(4) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 15 .

سادسا: القسوة في معاملة المدين

ألزم المشرع المدين على احترام تعهده وعدم التراخي في تنفيذه، فهذا المبدأ وضع كي لا يهمل المدين في الورقة التجارية التزامه بالوفاء بقيمتها مما يؤدي إلى تعريض المعاملات التجارية لخطر عدم التنفيذ وبالتالي التأثير على العلاقات القانونية بين الأطراف، ويتضح هذا في عدة من النواحي منها :

- عدم جواز منح المدين مهلة قضائية.
- تحرير احتجاج عدم الدفع عليه
- اقامة الدعوى عليه في آجال قصيرة
- التوقف عن الوفاء قد يؤدي بالمدين إلى الافلاس⁽¹⁾.

سابعا: مبدأ إقامة التوازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين

إن المدين في الورقة التجارية يتحمل بالتزامات شديدة للوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق فرضها عليه قانون الصرف، وفي مقابل هذه الالتزامات فإنه قد حمل الحامل بالتزامات وذلك لإحداث توازن بين حق الحامل والتزام الضامنين بالحق الثابت ومن بين هذه الواجبات المفروضة على الحامل:

- تقديم الورقة للقبول والوفاء في المواعيد المحددة .
- تحرير احتجاج عدم القبول في حالة رفض القبول وتحرير احتجاج عدم الوفاء في حالة رفض الوفاء خلال مدة قصيرة .
- ومن ناحية أخرى نجد أن القانون قد خفف ويسر الأمر على المدين من خلال:
- تقصير مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الأوراق التجارية.
- سقوط حق الحامل المهمل في مطالبة معظم الموقعين على الورقة التجارية.
- امكانية اجبار المدين للحامل على قبول الوفاء الجزئي⁽²⁾.

(1)- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الامرجع السابق، ص44 .

(2)- عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص36.

المطلب الثالث: أنواع الأوراق التجارية

نظرا للأهمية التي تلعبها الأوراق التجارية في تنشيط وتيسير التبادل التجاري وبالتالي النهوض باقتصاد الدول ،فقد اهتمت هذه الدول بوضع الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية ،إلا أن هذا الاهتمام اصطدم بتباين الأحكام فيما بين الدول وتضاربها مما أدى إلى بذل الجهد في سبيل اقامة تشريع دولي يتناول تنظيم الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية من خلال التوصل إلى اتفاقيات التي سبق وذكرتها .

ويعد اقرار هذه الاتفاقيات تتابعت الدول العربية لتستمد منها الأحكام والقواعد الخاصة بالأوراق التجارية في تشريعاتها الداخلية مع الأخذ ببعض التحفظات التي أجازتها هذه الاتفاقيات حسب الحاجة ومن الدول العربية التي أدخلت هذه الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية نجد المغرب ، وتونس ومصر والجزائر (1).

وقد تناول القانون التجاري الصادر بالأمر (59-75) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 في الكتاب الرابع تنظيم الأوراق التجارية متأثرا بالتشريعات الأجنبية الحديثة كالتشريع الفرنسي واتفاقيات جنيف والاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء وقد عددها على سبيل الحصر في:

-السفتجة.

- السند لأمر.

- الشيك.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على تلك الأوراق التجارية التقليدية التي انتشرت في السوق وفي معاملات التجار سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي بل أضاف أوراقا أخرى، وأخضع تداولها للطرق التجارية المعروفة كالتظهير وهذا في المرسوم التشريعي رقم (08-93) المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ: 25 أفريل 1993 متمم ومعدل للأمر (59-75) المتضمن القانون التجاري وتتمثل هذه الأوراق في:

(1)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص18.

-سند النقل.

-سند الخزن.

- عقد تحويل الفاتورة⁽¹⁾.

(1) -نادية فضيل، المرجع السابق،، ص7-9.

المبحث الثاني: السفتجة

ظهرت السفتجة كأداة لتنفيذ عقد الصرف في التعامل التجاري بقصد تجنب نقل النقود ، وتطور هذا السند ليصبح أداة وفاء عوضا عن التعامل بالنقود وانتهى هذا التطور لتستقر السفتجة كورقة تجارية تؤدي وظيفتها كأداة وفاء وأداة إئتمان تعطي المدين مهلة للوفاء بحيث يكون تاريخ الاستحقاق لاحقا لتاريخ تحرير سند السفتجة⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم السفتجة

إن السفتجة تصرف بإرادة منفردة من طرف الساحب "المدين" يلزم نفسه بالوفاء بقيمتها للمستفيد "دائن الساحب" إذا تخلف المسحوب عليه "مدين الساحب" عن الوفاء بها في تاريخ استحقاقها .

الفرع الأول: نشأة السفتجة

يرتبط ظهور السفتجة بظهور عقد الصرف المسحوب الذي يعني مبادلة نقود بنقود في مكان آخر⁽²⁾ .

وقد استعملت السفتجة في بداياتها لاثبات عقد الصرف الذي يقصد به بيع النقود بالنقود ، فبدلا من تبديل العملة بعملة أخرى في نفس المكان كان تاجر العصور الوسطى يطلب من بنكه أن يجري له الصرف في مكان آخر غير مكان وجوده فيعطيه البنك رسالة موجهة لعميله في ذلك المكان ، هذه الرسالة التي كانت تثبت العقد وبهذا الشكل تجنب التجار متاعب ومخاطر نقل النقود وحصولهم على العملة التي أرادونها في المكان الذي أرادوه⁽³⁾ .

أما من ناحية التاريخ بالتحديد فليس ثمة تاريخ معين لظهور السفتجة مما جعل تحديده ماثارا للاختلاف فينسب البعض الفضل في ابتداء السفتجة لعهد الفرس أو الرومان أو الاسلام ، بل أبعد من ذلك لعهد الفنيقيين أو المصريين أو البابليين وكذلك إلى الصينيين ، ولكن الثابت هو

(1)- محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 107 .

(2)- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 30 .

(3)- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 05 .

استعمال الفرس للسفتجة ومنهم انتقل استعمالها إلى العرب ،وقد عربت كلمة سفتجة بضم السين وفتح التاء من كلمة سفته الفارسية ومعناها الشيء المحكم واستعملها العرب ليعبروا بها عن أداة لتنفيذ عقد الصرف(1) .

أما عن طبيعتها فقد كانت عملا تجاريا بسبب صدوره من تاجر حين كانت السفتجة مستخدمة كوسيلة لانتقال النقود ،فكان السند يصدر من الصراف باعتباره تاجرا محترفا لأعمال الصرف فأضيفت الصفة التجارية على السفتجة إذا كان الدين الذي تضمنته دينًا تجاريًا أما في الوقت الحاضر فتعتبر السفتجة من الأعمال الشكلية التي يتطلبها القانون أيًا كانت صفة الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد والمشرع الجزائري عدها من الأعمال التجارية بحسب الشكل طبقا لنص المادة (03 ق.ت.ج) وكذلك نص المادة (389 ق.ت.ج) "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص " .

الفرع الثاني: تعريف السفتجة

تعرف بالكمبيالة والبوليصة وسند السحب وكذلك بالسفتجة وهي ورقة ثلاثية الأطراف تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغا معينًا من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين(2) .

وهذه الورقة ليس لها شكل معين وإنما يمكن تحريرها بأشكال كثيرة إلا أن جميع الأشكال تتضمن نفس البيانات التي أُلزم القانون التجاري في المادة (390 ق.ت)توافرها كما أنه لم يعرفها بل ترك ذلك للفقهاء ،ومن خلال التعريف السابق يفترض وجود ثلاثة أشخاص في السفتجة هم :

1-**الساحب:** وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.

2-**المسحوب عليه:** وهو من يصدر إليه هذا الأمر.

3-**المستفيد:** وهو من يصدر الأمر لصالحه.

(1)- برهان الدين جمل ،المرجع السابق ،ص24 .

(2)- هاني دويدار ، المرجع السابق، ص14.

إن العلاقات القائمة بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة هي علاقات دائن ومدين تكون كالتالي :

1 - العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

الساحب دائن للمسحوب عليه فيحرر سفتجة عليه تمثل ثمن بضاعة أو قرض أو بدل ايجار

وهذا الدين بينهما يسمى مقابل الوفاء .

2-العلاقة بين الساحب والمستفيد : الساحب مدين للمستفيد بدبى مدنى أوتجارى وتسمى


علاقة المديونية بالقيمة الواصلة .

3- العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد : لا توجد علاقة بينهما إلا إذا قبل المسحوب

عليه الوفاء بالسفتجة فتنشأ علاقة بينه وبين المستفيد وتسمى التزاما صرفيا(1).

(1)- برهان الدين جمل المرجع السابق، ص25.

مثال توضيحي للعلاقات السابقة لإنشاء السفتجة



المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة

إن السفتجة تستلزم وجود علاقة قانونية مسبقة بين الساحب ومن صدر السند لصالحه أي المستفيد، حيث أنه وبإلزام الساحب نفسه ينشأ التزام جديد مترتب عن تلك العلاقة السابقة يسمى التزاما صرفيا، وهذا الالتزام بالطبع يولد وفقا لشروط موضوعية وشكلية لكي يأخذ الطابع القانوني اللازم لتحريم هذا التصرف القانوني الصرفي .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

إن قيام الساحب بتحرير السفتجة وتوقيعها يعتبر تصرفا قانونيا ينشأ في ذمته التزاما صرفيا له أحكامه الخاصة، وبالتالي فإنه يلزم لصحة هذا التصرف توفر الأركان اللازمة لصحة التصرفات القانونية يشكل عام من رضا وأهلية وسبب(1).

أولاً: الرضا

إن العلاقة التي تربط "الساحب" "بالمستفيد" أساسها العقد، مما يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا (كالغلط والاكراه والتدليس أو الاستغلال) وإلا جاز "للساحب" أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول وكل حائز سيئ النية (2).

ثانياً: الأهلية

(1) - بسام حمد وياسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 59 .

(2) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 20.

إن "الساحب" هو أول منشأ وملتزم بالسفتجة يشترط فيه أن يكون أهلا للتجار لأن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا للمادة (03 ق.ت.ج) والمادة (389 من نفس القانون) وعليه فإن الأهلية اللازمة لتوقيع السفتجة في القانون التجاري تكون لكل شخص بلغ سن 19 سنة كاملة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، كما يكون ذلك للقاصر المرشد (18 سنة كاملة + الإذن) ⁽¹⁾ وفقا للمادة (5 ق.ت.ج) .

أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة فإن المادة (1/393 ق.ت) جعلت هذه السفتجة باطلة بالنسبة للقاصر دون باقي الموقعين على السفتجة .

*النيابة في توقيع السفتجة

إن توقيع الساحب يعبر عن رضائه إلا أن التوقيع قد لا يكون توقيع الساحب نفسه ومع ذلك يبقى عنصرا الرضا قائما ، وذلك إذا وقع شخص آخر على السفتجة إذا كان هذا التوقيع بتفويض من الساحب بموجب وكالة له ، أما إذا وقع شخص على سند السفتجة نيابة عن الساحب بدون توكيل فإنه يلتزم شخصيا بالالتزامات الناشئة ويعتد برضائه لا برضا الساحب لأنه قد تم تجاوزا لحدود الوكالة⁽²⁾، وهذا ما نصت عنه المادة (3/ 393 من ق.ت.ج) .

*سحب السفتجة لحساب الغير

أجاز المشرع ذلك من خلال المادة (391 ق.ت.ج)، لكن على خلاف سحب السفتجة بالنيابة فالساحب لحساب الغير يوقع السفتجة باسمه الشخصي ويوقع عليها كما لو أنه الساحب الأصلي، مثلما يفعل الوكيل بعمولة، ولا يظهر اسم "الأمر بالسحب" على السفتجة بالرغم من التزامه بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه في حين يبقى "الساحب لحساب غيره" ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب، وهذا ما قضت به المادة (395 ق.ت.ج) .

(1)- أنظر نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري .

(2)- عبد القادر عيطر ،المرجع السابق ،ص53 .

وتجد الإشارة إلى أنه ينبغي إخطار "المسحوب عليه" بهذا السحب حتى لا يتعرض للمتابعة من طرف "الأمْر بالسحب"، على اعتبار أن هذا الأخير دائن "للمسحوب عليه" بمبلغ يساوي على الأقل قيمة السفتجة المسحوبة لحسابه(1).

ثالثا: المحل

يجب أن يكون محل الالتزام الثابت في السفتجة دفع مبلغ معين من النقود ولا يمكن أن يكون غير ذلك (كتسليم بضاعة مثلا)، وإلا فقد السند صفة السفتجة(2).

رابعا: السبب

يشترط أن يكون سبب الالتزام مشروعاً، غير مخالف للنظام العام، ولا الآداب العامة (كالاتجار في المخدرات مثلا)، ومشروعية السبب في السفتجة مفترضة دائماً إلى أن يقام الدليل العكسي على ذلك(3).

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا بد من افراغ سند السفتجة في محرر مكتوب، لأن قواعد قانون الصرف تركز على توافر بيانات معينة ولا يكون ذلك إلا بالكتابة(4).

أولاً: الكتابة

وهو أن تفرغ السفتجة في شكل مكتوب والغاية من ذلك :

- أن تثبت للمحرر صفته كسند سحب.
- تمكينه من أداء وظائفه من ائتمان ووفاء.
- تحديد الحق الثابت فيه تحديدا واضحا.

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 28-29.

(2)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 21-22.

(3)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 30.

(4)- عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص 62.

واشترط المشرع الكتابة في السفتجة لا يقود إلى القول بأنه إشتراط الرسمية، إذ أن السفتجة من الناحية العملية تحرر عرفياً⁽¹⁾، يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلاً إجبارياً تحرر بموجبه السفتجة.

ثانياً: البيانات الإلزامية

وهي البيانات التي يجب أن تكون ضمن إطار السند تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية والتي جاء ذكرها في نص المادة (390 ق.ت) كآتي:

1- **ذكر كلمة سفتجة:** لقد اشترط القانون التجاري الجزائري ذكر كلمة "سفتجة" في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره، مقتفياً بذلك أثر "قانون جنيف الموحد"، والغرض من ذلك هو تنبيه من يتعامل بالسفتجة إلى طبيعة وأهمية الالتزام الناشئ عنها، وكذلك تجنباً للخلط الذي قد يقع بين السفتجة وورقة تجارية أخرى⁽²⁾.

2- **أمر مطلق بدفع مبلغ من النقود:** يجب أن يكون الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق قطعي غير معلق على شرط واقف أو فاسخ، لأن مثل هذا التعليق من شأنه أن يعرقل تداول الورقة ويجعل الدفع أمراً احتمالياً غير أكيد. ويجب أن تتضمن السفتجة بيان المبلغ الواجب الوفاء به وأن يكون مبلغاً واحداً وهذا ما يعرف بمبدأ "وحدة الدين" وإذا قسم المبلغ إلى أقساط تستحق كل منها الوفاء في ميعاد مختلف فلا تعتبر السفتجة من الأسناد التجارية.

3- **إسم المسحوب عليه:** يجب أن يذكر في السفتجة إسم "المسحوب عليه" وهو الذي يقع عليه الالتزام بالوفاء، ولا ينشأ هذا الالتزام الصرفي في ذمته إلا إذا وقع على السفتجة بالقبول.

(1) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص33.

(2) - الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص70.

والأصل أن يكون "المسحوب عليه" شخصا آخر غير "الساحب" إلا أن القانون يجيز أن يسحب "الساحب" سفتجة على نفسه، "الساحب" ينشئ السفتجة ويلتزم بدفع قيمتها، كأن يسحب "المركز الرئيسي لمؤسسة" على أحد فروع أو العكس أو أن تسحب الفروع بعضها على بعض⁽¹⁾.

4- تاريخ الاستحقاق: يجب أن تتضمن السفتجة تاريخ الاستحقاق ففي هذا التاريخ يجب

على "الحامل" تقديم السفتجة "للمسحوب عليه" للوفاء بها وتكمن أهمية هذا التاريخ فيما يلي:

- تحديد بدأ سريان ميعاد التقادم بخصوص الدعاوي الناشئة عن السفتجة.

- تحديد بدأ سريان مواعيد الرجوع لعدم الوفاء وميعاد الرجوع على الموقعين.

- تحديد تاريخ توقف "المسحوب عليه" عن الدفع والذي يعتمد كأساس لشهر إفلاسه.

وهناك طرق متعددة لتعيين تاريخ الاستحقاق تضمنتها المادة (410 ق.ت.ج) فنصت على أنه

يمكن سحب السفتجة:

- لدى الإطلاع .

- بعد أجل معين من الإطلاع.

- بعد أجل معين من تاريخ الانشاء.

- في تاريخ معين .

وقد قضى المشرع ببطان أي سفتجة تحمل تاريخ استحقاق خارج الآجال المذكورة أعلاه.

أما في حالة عدم ذكر تاريخ الاستحقاق في السفتجة فإنها لا تعتبر باطلة بل تكون

مستحقة الأداء "لدى الإطلاع" (م3/390 ق.ت.ج)⁽²⁾.

5- مكان الدفع (الوفاء) (الأداء): يجب أن تشير السفتجة إلى المكان الذي يقع فيه

الوفاء (م390-ف3 ق.ت.ج) وبما أنه يوضع عادة عنوان "المسحوب عليه" بجانب اسمه، فإنه

هذا العنوان يؤخذ في حالة عدم الإشارة إلى "مكان الأداء" .

(1)- شكري أحمد السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن، الجزء الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 1989، ص73.

(2)- أنظر نص المادة 390 فقرة 03 من القانون التجاري الجزائري .

لكن إذا خلت السفتجة من النص على "مكان الدفع" ولم يذكر أي عنوان بجانب إسم "المسحوب عليه" فإن المحرر يفقد صفته كورقة تجارية⁽¹⁾.

6- إسم المستفيد: يجب أن يذكر في السفتجة "اسم المستفيد" وهو الشخص الدائن الأول فيها، إذ هو من حررت له السفتجة أو لأمره، ويصح أن يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يصح أن يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص، رغم أن الشائع هو سحب السفتجة لإذن شخص واحد.

وقد نصت المادة (1/391 ق.ت.ج) على جواز سحب السفتجة لصالح الساحب نفسه، فقد لا يعرف "الساحب" إسم "المستفيد" مسبقا، فيحرر سفتجة ويجعل من نفسه "مستفيدا" فيها ثم يحصل على قبول "المسحوب عليه"، وبعد ذلك يظهرها "المستفيد" وفاء لثمن بضاعة إشتراها منه بتاريخ لاحق للقبول⁽²⁾.

7- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانها: يجب أن يذكر في السفتجة تاريخ إنشائها على وجه التفصيل، وتحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

- التأكد من أهلية "الساحب" وقت تحرير السفتجة.

- احتساب تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

- حسم النزاع عند تزامم الحملة على مقابل وفاء واحد، فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق.

- معرفة ما إذا كان تحرير السفتجة قد وقع في فترة الريبة إذا أفلس الساحب⁽³⁾.

كما يجب أيضا ذكر المكان الذي أنشأت فيه السفتجة، فإذا لم يذكر مكان إنشائها، فكان إنشائها هو المكان المبين بجانب إسم الساحب، (م 390 ق.ت.ج) .

(1)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 17.

(2)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 40-41.

(3)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 23 .

وفائدة ذكر مكان الإنشاء تكمن في حل ما يثور بصدد السفاتج الدولية من تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق⁽¹⁾.

8- توقيع الساحب: إن توقيع "الساحب" من البيانات الجوهرية في السفتجة، إذ يفصح عن إرادته بالالتزام في الوفاء بقيمتها، ويتم التوقيع بإمضاء الساحب بخط يده أو بوضع خاتمة أو بصمة أصبعه مع إضافة اسمه.

كما يجوز للساحب أن يوكل إلى الغير سحب السفتجة لحسابه، فيقوم الوكيل بالتوقيع على السفتجة مع ذكر صفته كوكيل⁽²⁾.

وجرت العادة أن يكون التوقيع أسفل الورقة، وأن يذكر عنوان "الساحب"، وذلك كي يسهل على الحامل الرجوع عليه.

ثالثا: البيانات الاختيارية

اشتراط المشرع إدراج بيانات إجبارية في السفتجة لم يمنع إضافة بيانات اختيارية تهدف لتحديد حقوق الحامل، دون أن تخالف طبيعة السفتجة، أو تهدم قيمة السند، وتسمى بالبيانات الاختيارية التي من بينها⁽³⁾:

1- شرط "ليست لأمر": كانت بعض التشريعات القديمة تشترط أن يسبق "إسم المستفيد" عبارة "لأمر" حتى تعتبر السفتجة صحيحة وتقبل التداول، أما بالنسبة للقانون التجاري الجزائري، ومن خلال المادة (396 منه) أن السفتجة تكون قابلة للتداول بطريق التظهير حتى ولو لم يقرن اسم المستفيد "بعبارة" "لأمر" لأن السفتجة دائما لأمر "المستفيد".

أما إذا أراد "الساحب" أن يمنع تداول السفتجة بطريق التظهير فباستطاعته أن يضمنها شرط "ليست لأمر" أو أية عبارة أخرى مماثلة كعبارة "ادفعوا لفلان فقط" أو "الفلان دون غيره"،

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص42.

(2)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 84.

(3)- راشد راشد، المرجع السابق، ص22.

وفي هذه الحالة ما على "المستفيد" سوى انتظار موعد إستحقاقها لمطالبة "المسحوب عليه" بأدائها، أو نقل الحق الثابت فيها عن طريق تناول العادي (حوالة الحق).

وفي حال المخالف وتظهير السفتجة رغم وجود هذا الشرط، فإن لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلان هذا التظهير⁽¹⁾.

2- شروط الوفاء في محل مختار: شرط الوفاء في محل مختار يفترض أن تكون السفتجة مسحوبة على شخص لتدفع في موطن شخص آخر، قد يكون في جهة تختلف عن جهة موطن "المسحوب عليه"، وهذا ما يسمى "بتوطين السفتجة" والغالب أن يكون هذا الشخص هو المصرف الذي يتعامل معه "المسحوب عليه"⁽²⁾.

ويدرج محل الدفع المختار في السفتجة من طرف الساحب بعد الاتفاق مع "المسحوب عليه" وإلا جاز لهذا الأخير رفض قبوله، وقد يعين الساحب محل الوفاء المختار دون أن يحدد هويته فيمكن "للمسحوب عليه" تعيينه عند القبول وهذا ما نصت عنه المادة (406 ق.ت.ج).
ويجب التنبية إلى أن توطين السفتجة يوجب على "الحامل" تقديم السفتجة للوفاء في محل الدفع المختار، ويعتبر مهملًا إذا ما قدمها للوفاء لدى "المسحوب عليه" بنفسه.

3- شرط القبول أو الوفاء الاحتياطي: هو شرط يضعه "الساحب" أو المظهر، حين لا يكون واثقًا من أن "المسحوب عليه" سوف يقبل الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع، فيقوم بتعيين شخص آخر يحمل محل "المسحوب عليه" عند امتناعه ويسمى "الموفي الاحتياطي"، ولا يجوز "لحامل" أن يطالب "الموفي الاحتياطي" بالوفاء، إلا إذا طالب "المسحوب عليه الأصلي"، وامتنع كما لا يجوز "لحامل" أيضا أن يرجع على ضامني السفتجة، إلا بعد أن يمتنع الاثنان عن الدفع، وإذا رفض "الموفي الاحتياطي" الدفع وجب على الحامل تحرير الاحتجاج في محله (م 409 ق.ت.ج)⁽³⁾.

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 100-101.

(2)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 38.

(3)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 32-33.

4- شرط عدم الضمان: إن جميع الموقعين على السفتجة ضامنون وفائها إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، لكن القانون أعطى للساحب والمظهر حق إشتراط إعفائهما من الضمان.

فالنسبة للساحب أجازت له المادة (3/394 ق.ت.ج) أن يشترط عدم ضمان قبول السفتجة لكنها لم تسمح له بأن يشترط إعفائه من ضمان وفائها، والسبب في ذلك أن الساحب هو منشئ السند، والملتزم الأول بدفع قيمته.

أما المظهر فقد منحته المادة (398 ق.ت.ج) الحق بإعفائه من الضمان ككل (القبول والوفاء) والسبب في ذلك أنه ليس في مرتبة "الساحب" الذي دفع بالسند إلى التداول. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان واضع الشرط هو "الساحب" فإن أثره لا يقتصر عليه فقط بل تنصرف آثاره إلى جميع الموقعين، هذا على خلاف ما إذا كان واضع الشرط هو "المظهر" الذي لا يستفيد منه إلا هو⁽¹⁾.

5- شرط "الرجوع بدون مصاريف" أو "بدون احتجاج": هذا الشرط تضمنته المادة (431 ق.ت.ج) حيث أجازت للساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي بناء على ادراج شرط الرجوع بدون مصاريف اعفاء الحامل من تحرير تنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في حالة ممارسة حقه في الرجوع، كما أن هذا الشرط يحمي الحامل في حالة اهماله فلا يسقط حقه في الرجوع على الملتزمين .

6- شرط الإخطار أو عدم الإخطار: إن شرط الإخطار يقصد به إلزام "المسحوب عليه" بعدم قبول أو وفاء السفتجة مالم يصله إخطار من قبل "الساحب" يتضمن المعلومات الرئيسية عن السفتجة الواجب قبولها أو وفائها كتاريخ تحرير السفتجة ومبلغها .

أما إذا كان الشرط هو "عدم الإخطار" فيجوز "للمسحوب عليه" القبول أو الوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار مسبق

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص108-109.

كما أن هذا الشرط بشقيه يفترض فيه وجود المسحوب عليه وبالتالي هذا الشرط غير موجود في السند لأمر (1).

المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة

تعتبر السفتجة معيبة شكلا في الحالات الثلاث التالية:

- إذا خلت من بيان أو أكثر من بياناتها الإلزامية وهذا ما يعرف (بالإغفال أو الترك).
- إذا ذكر فيها بيان أو أكثر من بياناتها على خلاف الحقيقة وهذا ما يطلق عليه (بالصورية).
- إذا جرى تغيير بيان أو أكثر من بياناتها بعد إنشائها وهذا هو (التحريف).

الفرع الأول: الإغفال أو الترك

يختلف أثر هذا العيب بحسب طبيعة وأهمية البيان المتروك ضمن البيانات، مما يؤدي إغفاله إلى بطلان السند مطلقا، ومن البيانات مالا يؤثر إغفاله على صحة السفتجة متى كان بالإمكان الاستعاضة عنه ببيان آخر محله، كما أن إغفال بعض البيانات لا يؤدي إلى تجريد السند من أي أثر قانوني، فيبقى له صفة السند العادي، وهذا ما يطلق عليه بتحول التصرف القانوني.

أولا: بطلان السند التجاري بطلانا مطلقا

الأصل أن السفتجة التي خلت من أحد بياناتها الإلزامية تعتبر باطلة كسند تجاري، و لا تخضع لأحكام الالتزام المصرفي، كونه مقررا لحماية "الحامل" وضمان الائتمان العام، والبطلان هنا بطلان مطلق، ولكل ملتزم بالسفتجة أن يتمسك بهذا البطلان في مواجهة "الحامل" ولو كان حسن النية، كما أن فقدان البيان الإلزامي ظاهر للعيان في الصك، وكان يمكن اكتشافه بمجرد قراءة هذا الصك حيث يؤدي تخلف السند لبعض البيانات الجوهرية في السفتجة ليس إلى بطلانه كسند تجاري فقط بل إلى تجريدها من أي أثر قانوني، فلا تصح كسفتجة ولا تصح كسند عادي، مثلا إذا خلت السفتجة من "توقيع الساحب" الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامها، وخلوها من "مبلغها"

(1) - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 58 .

الذي هو محل هذا الالتزام، فإنها تبطل وتندم قيمتها تماما، إذ لا التزام بدون إرادة، ولا التزام بدون محل.

ثانيا: نظرية الاستعاضة

أوردت الفقرة الثانية من المادة (390 ق.ت.ج) ثلاث استثناءات على هذه القاعدة، بحيث يبقى السند صحيحا كسفتجة، رغم نقص بعض البيانات وأساس هذه الاستثناءات يقوم على أن البيانات المتروكة غير جديدة ولا تؤثر على جوهر السفتجة، كما أنه بالإمكان الاستعاضة عن هذه البيانات المتروكة، ببيانات أخرى مذكورة في السفتجة ذاتها.

*الاستثناءات هي:

- السفتجة الخالية من بيان "تاريخ الاستحقاق"، تكون مستحقة الأداء لد الاطلاع عليها.
- السفتجة الخالية من بيان "مكان الدفع" يعتبر المكان المبين بجانب "المسحوب عليه" مكانا لوفائها وموطنا للمسحوب عليه.
- السفتجة الخالية من بيان "مكان الإنشاء"، تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب إسم "الساحب"⁽¹⁾.

ثالثا: تحول السفتجة إلى سند عادي

إن السفتجة التي لا تشتمل على بيانات إجبارية لا تعد كسند تجاري خاضع لأحكام قانون الصرف وإنما يمكن اعتبارها مجرد التزام مدني⁽²⁾.
أي أنها تفقد كأصل عام وصفها كورقة تجارية وتتحول إلى سند عادي بالمديونية، فلو جاءت خالية من ذكر كلمة سفتجة تحولت إلى سند عادي يثبت التزام الساحب اتجاه المستفيد، ولوخلت من تعيين المبلغ تعيينا دقيقا تتحول إلى إقرار بمديونية الساحب اتجاه المستفيد وهذا من شأنه قطع مدة التقادم⁽³⁾.

(1)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص32.

(2)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 20 .

(3)- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 68

رابعاً: تصحيح السفتجة الناقصة:

من الممكن أن ينشئ "الساحب" سفتجة خالية من أحد البيانات الإلزامية أو بعضها أو قد يستلم المستفيد ورقة موقعة على بياض أي لا تحتوي على إحدى البيانات اللازمة لصحة السفتجة، والأصل أن شروط صحة أي تصرف قانوني تتحدد من تاريخ انعقاده، كما أن إصدار أي صك قابل للتداول يقتضي أن يكون كاملاً وكافياً منذ تاريخ إصداره، لما في ذلك من خطورة زعزعة حقوق المتعاملين ومع ذلك فإن مؤتمر "جنيف" حول السندات التجارية قد أجاز تصحيح السفاتج الناقصة، بإضافة البيانات اللازمة وفقاً لاتفاق ذوي الشأن، وذلك من خلال (المادة 10 منه) (1) .

إلا أن اعتراض ممثلي بعض الدول على هذا النص، أدى لجعل نص هذه المادة غير ملزم للدول الموقعة بحيث ترك لها خيار الأخذ به أو إهماله (2).

أما بخصوص المشرع الجزائري فلم يتعرض للسفتجة التي تحرر غير حاملة للبيانات والتي يتفق محررها مع الحامل على ملأ البيانات الناقصة، وإن كان قد تعرض للتظهير على بياض، بينما قانون جنيف الموحد تعرض لهذه الحالة في المادة 10 منه (3).

وكذلك تعرض لها الفقه والقضاء وهما مستقران على اجازة تصحيح السفتجة المعيبة، إلا أن الآثار القانونية لهذا التصحيح تختلف باختلاف العلاقات الناشئة بين أطراف السفتجة كالتالي :

* **العلاقة بين الساحب والمستفيد:** في حالة اكمال السفتجة الناقصة أو الموقعة على بياض في حدود الاتفاق الوارد بين هذين الطرفين فإنها تأخذ حكم السفتجة الصحيحة كما لو كانت قد أنشأت كذلك من البداية، وبالتالي تنتج جميع آثارها القانونية.

أما إذا أخل المستفيد بالثقة التي أولاه إياها الساحب وأكمل السفتجة الناقصة، بما يخالف الاتفاق المذكور، في هذه الحالة لا تنشئ السفتجة المصححة أي التزام على الساحب وليس

(1) - عبد القادر البقيرات، ص 34.

(2) - الياس حداد، المرجع السابق، ص 93.

(3) - نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 35.

للمستفيد الرجوع عليه إذا لم يدفع المسحوب عليه قيمتها ، وذلك طبقاً لأحكام القواعد العامة التي تقضي بأن ما اتفقت عليه إرادة المتعاقدين المشتركة لا يمكن أن تعدله إرادة أحد الطرفين.

***العلاقة بين الساحب والحاملة اللاحقين:**المعيار هنا هو (حسن النية وسوءها)، فالحامل

الذي وصلت إليه السفتجة بعد تصحيحها ويجهل أنها كانت معيبة في الأصل (حسن النية)، فإن السفتجة بالنسبة إليه صحيحة، ويكون الساحب ملتزماً إزاء هذا الحامل على أساس المسؤولية التقصيرية لخطأه المتمثل في تقديم سفتجة ناقصة أو موقعة على بياض للمستفيد، أما الحامل سيئ النية فنميز بخصوصه حالتين:

الحالة الأولى: الحامل سيئ النية الذي تلقى السفتجة بعد تصحيحها وهو عالم بأن إكمال

البيانات جاء مخالفاً للاتفاق، وهنا لا يلزم الساحب اتجاه هذا الحامل إلى في حدود إتفاقه مع المستفيد.

الحالة الثانية: الحامل الذي تلقى السفتجة قبل تصحيحها، فالراجح أنه سيئ النية أيضاً

لأنه يعلم بعيب السفتجة، ولهذا لا يستطيع الرجوع على الساحب إلا في حدود التزامه.

***العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه:**إذا قبل المسحوب عليه على بياض، ودون أن يكون

ملتزماً تجاه الحامل بالمبلغ المذكور فإنه ملزم بالمبلغ المدون وقت الوفاء، مالم يثبت سوء نية الحامل⁽¹⁾.

خامساً: تعدد النظائر والنسخ

أجاز المشرع سحب السفتجة بعدة نظائر، ولكي يكون المسحوب عليه في منأى عن المطالبة بكل نظير والوفاء به، أوجب المشرع ترقيم هذه النظائر بحيث يوضع في متن كل نظير رقمه، وإلا اعتبر كل نظير سفتجة مستقلة، وهذا ما نصت عليه (المادة 1/455 و2 ق.ت.ج)، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن "كل حامل سفتجة لا يذكر فيها أنها سحبت في نظير واحد يحق له أن يطلب على نفقته تسليمه عدة نظائر منها، ولأجل ذلك يجب عليه أن يرجع إلى المظهر له مباشرة، كما يجب على هذا المظهر أن يساعده بالسعي لدى من ظهر له وهكذا

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص34-35.

صعودا حتى الوصول إلى الساحب، ويجب على المظهرين أن يعيدوا إدراج تظهير اتهم على النظائر الجديدة " وعلى اعتبار أن النظائر لا تمثل في الواقع إلا سفتجة واحدة، فإن الوفاء بأي نظير منها يبرئ ذمة المسحوب عليه "ولو لم يشترط أن الوفاء على هذا النحو يبطل مفعول النظائر الأخرى، على أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بمقتضى كل نظير مقبول منه لم يسترده" (م 456 ق.ت.ج)، كما ألزمت المادة (457 ق.ت.ج) كل من أرسل أحد النظائر للقبول أن يذكر في النظائر الأخرى اسم الشخص الذي يكون بيده هذا النظير ويجب على هذا الشخص أن يسلمه إلى الحامل الشرعي لنظير آخر.

وإذا امتنع عن تسليم النظير، فلا يمكن للحامل ممارسة حق الرجوع إلا بعد أن يثبت باحتجاج:

1- أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناء على طلبه.

2- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر (1).

أما فيما يتعلق بالنسخة، فقد قضت المادة (458 ق.ت.ج)، بأن لكل حامل الحق في أن ينشئ نسخة على أن تشمل على جميع ما اشتملت عليه الورقة الأصلية من تظهيرات، وعقب ذلك يمكن أن تظهر النسخة أو توقع من الضامنين كالورقة الأصلية، ويجب أن تشير النسخة إلى حائز السند الأصلي، وهذا الأخير ملزم بأن يسلمه للحامل الشرعي للنسخة، وقد يمنع التظهير على الورقة الأصلية، ويصح على النسخة فقط، ويتم ذلك بأن يذكر في السفتجة عبارة "لا يصح التظهير من الآن فصاعدا إلى على النسخة"، وهذا ما قضت به المادة (459 ق.ت.ج) (2).

الفرع الثاني : الصورية

وهو أن تكون السفتجة مستكملة للبيانات الإلزامية كافة مع ذكر بعض منها على نحو يخالف الحقيقة دون أن ينبئ ظاهرها بذلك.

(1) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 49-50.

(2) - راشد راشد، المرجع السابق، ص 25.

وصحة البيانات في السفتجة مفترضة حتى يثبت العكس ويقوم الدليل على صوريته، بحيث يكون إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.

وقد تكون الصورية بذكر (الاسم أو الصفة، أو مبلغ الالتزام، أو تاريخ الإنشاء) في السفتجة على غير الحقيقة، وقد يمضي "الساحب" على السفتجة بإسم شخص وهمي، بقصد التهرب من المسؤولية، أو يذكر اسم شخص موجود لكن دون علمه، (م 393-2 ق.ت.ج). وقد يقصد من تغيير "التاريخ" تغطية نقص أهلية "الموقع"، كأن يضمن القاصر السفتجة تاريخاً للإنشاء لاحقاً على بلوغه سن الرشد التجاري، وقد يذكر المفلس تاريخاً سابقاً لتاريخ حكم القاضي بشهر الإفلاس.

أما صورية "مبلغ السفتجة" وتاريخ إنشائها، فلا ينتج عنها بطلانها وذلك لتوافر شكل السفتجة القانوني، لهذا لا يجوز التمسك بهذه الصورية تجاه "الحامل" حسن النية، لاعتماده على ظاهر السفتجة إلا أنه يجوز التمسك بهذه الصورية في مواجهه من له علم بها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التحريف

يقصد به كل تغيير في البيانات المدونة في السند بعد كتابتها ويعرف أيضاً بأنه ادخال تعديل غير مشروع على البيانات الواردة في الصيغة الأصلية للسند أو في أي كتابة أخرى تضاف إليه .

والتحريف له عدة صور فقد يتم عن طريق شطب أحد بيانات السفتجة أو بواسطة الحذف أو التحشية أو الحك⁽²⁾، ومثاله أن يقوم الحامل بتغيير "مبلغ السفتجة"، فهذا التحريف يعتبر من قبيل التزوير، ويعاقب مرتكبه بالحبس (م 219 من قانون العقوبات)⁽³⁾.

أما فيما يخص آثار هذا التحريف على أحكام الالتزامات المصرفية المتعلقة بالسفتجة، فقد نصت المادة (460 ق.ت.ج) على ذلك "إذا وقع تحريف فالأشخاص الموقعون عليها بعد

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 47-48.

(2)- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، المرجع السابق ص 99 .

(3)- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، حدد 49، لسنة 1966 .

التحريف فيلتزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي".

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع ميز بين الموقعين بعد التحريف، فجعلهم ملزمين بمضمون النص المحرف، والموقعين قبل التحريف فيظلون ملزمين بمضمون النص الأصلي، وهذا إعمالاً لمبدأ استقلالية التوقيع⁽¹⁾.

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 51.

المبحث الثالث: تداول السفتجة عن طريق التظهير

تعتبر خاصية التداول أحد أهم العناصر الأساسية المكونة للنظام القانوني للسفتجة، فهي تبقى صالحة للانتقال والتداول منذ بداية إصدارها وحتى انقضاء الدين الذي تمثله بالوفاء، كما أن قواعد قانون الصرف لا تجد مجالاً لتطبيقها طالما لم يتم تداول السفتجة بتسليمها إلى المستفيد منها، حيث يبرز وجود الطرف الثالث بها.

والسفتجة كونها تمثل حقا بمبلغ من النقود فإنها تنتقل ككل حق مالي بالوصية أو الإرث، كما تنتقل بطريق حوالة الحق، ولأن الانتقال على هذا النحو (حوالة الحق) لا يرتب الضمانات الكافية للدائن الجديد للسفتجة، مما يقلل من الثقة اللازمة للتعامل بها، إضافة إلى بطئ إجراءاته وتعقيدها مما يتعارض مع متطلبات الحياة التجارية التي تقوم على السهولة والسرعة.

لذلك ابتدع التعامل التجاري طريقة أخرى تعد أيسر وأفضل متمثلة في "التظهير" الذي شاع استعماله لأول مرة في إيطاليا، في أواخر القرن السادس عشر، وفي فرنسا في مطلع القرن السابع عشر⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم التظهير

من خصائص السفتجة قابليتها للتداول بالطرق التجارية المتمثلة في التظهير إذا كانت لأمر أي بذكر اسم المستفيد وإما بالتسليم إذا كانت لحاملها بدون ذكر اسم المستفيد، والمشرع الجزائري لم يسمح بإصدار السفتجة للحامل لذا سنقصر دراستنا على التظهير فقط، وقد أحسن المشرع بمنعه السفتجة على بياض نظراً للمخاطر العديدة كالضياع أو السرقة إلا أنه وفي المقابل أجاز التظهير على بياض ولو كان قد منعه سيكون أفضل.

الفرع الأول: تعريف التظهير

التظهير تصرف قانوني بإرادة منفردة ينتقل بموجبه الحق الثابت في السفتجة وهو دفع مبلغ معين من النقود من شخص يدعى "المظهر"، إلى شخص آخر يدعى "المظهر له"⁽²⁾.

(1) - الياس حداد، المرجع السابق، ص 117-118 .

(2) - عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص 120 .

والتظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال السائل قبل تاريخ الاستحقاق، وذلك عن طريق التنازل عنها لشخص يسمى "المظهر له" أو "الحامل الجديد"، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية فيسمى بـ "المظهر"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أشكال التظهير

تداول السفتجة بقصد التنازل عن الحق الثابت فيها وهو ما يعرف بالتظهير، إلا أن هذا الأخير يأخذ عددا من الأشكال خاصة بالنظر إلى أطرافه فيكون إما :

أولاً: التظهير الإسمي

يتم التظهير الإسمي بكتابة العبارة التالية: "ادفعوا لأمر فلان، أو انتقلت لأمر فلان"، ويجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها، ويجب أن يكون مشتملا على توقيع "المظهر"، إما بيده أو بأي طريقة أخرى غير الكتابة باليد، ولا يشترط المشرع وقوع التظهير على ظهر السفتجة، رغم أن التسمية تدل على ذلك، أي أن التظهير يمكن أن يكتب على صدر الورقة⁽²⁾.

ثانياً: التظهير على بياض

يتم التظهير على بياض في حالة ما إذا لم يذكر المظهر إسم المظهر إليه أي المستفيد من التظهير، والتظهير على بياض لا يخلو من أحد الفروض وهذا حسب ما قضت به (397 ق.ت.ج) وهي:

- قد يضع الحامل اسمه على السفتجة، وبهذا الإجراء يتحول التظهير على بياض إلى تظهير إسمي ومركز الحامل هو مركز "المظهر له".

- قد يضع الحامل إسم شخص آخر بإعتباره مستفيدا، وهنا أيضا يتحول التظهير على بياض إلى تظهير إسمي، غير أن مركز الحامل يختفي لأنه لم يضع توقيعه على السفتجة، ومن ثم فلا يلتزم بمقتضاها إلتزاما صرفيا.

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 38.

(2) - راشد راشد، المرجع السابق، ص 41.

- أن يظهر الحامل السفتجة من جديد على بياض، أو يظهرها إلى شخص معين، ويضع إسمه عليها كمظهر، وحينئذ يتحمل تبعة المظهر إليه العادية بالنسبة للموقعين السابقين .
- أن يقوم الحامل بتسليم السفتجة على بياض إلى شخص آخر، دون أن يضع اسمه كمظهر وبما أن اسمه لا يظهر فيها لا كمظهر، ولا كمستفيد، فهو لا يلتزم بمقتضاها التزاما صرفيا⁽¹⁾.

ثالثا: التطهير للحامل

لقد منع المشرع إصدار سفتجة لحاملها على أساس أن من ضمن البيانات الإلزامية المنصوص عنها في المادة (390 ق.ت.ج) اسم من يجب الدفع له أو لأمره، أما التطهير للحامل فهو جائز إلا أنه يعد بمثابة تطهير على بياض وتطبق عليه أحكام هذا الأخير، هذا مع ملاحظة أن السفتجة المظهرة على بياض تصبح سفتجة لحاملها إذا لم يملا البياض.

رابعا: التطهير الجزئي والتطهير الشرطي والتطهير المشطوب

إن التطهير عملية بسيطة لا يجب أن تعقد أو تقيد عن طريق إشتراطات خاصة، ولهذا أوجب المشرع أن يكون التطهير بلا قيد أو شرط (م396/4.ق.ت.ج)، مانعا التطهير الجزئي (م396/6.ق.ت.ج)، والتطهير الشرطي (م396/5.ق.ت.ج)، ولكن الجزاء يختلف في الحالتين : الحالة الأولى: التطهير الجزئي باطل لأنه يتناقض مع ضرورة تداول السند .

الحالة الثانية: التطهير الشرطي لا يبطل وإنما يعتبر الشرط كأن فلا يبطل وإنما يعتبر كأن لم يكن، وكذلك التطهير المشطوب فلا يبطل وإنما يعتبر كأن لم يكن طبقا لنص المادة (399 ق.ت.ج)

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص38-39.

المطلب الثاني: التظهير الناقل للملكية

يترتب عن التظهير آثار هامة إذ ينتقل الحق الثابت في السفتجة إلى شخص لآخر وهو ما يسمى بالتظهير الناقل للملكية هذا الذي يلزمه توافر بعض الشروط الموضوعية والشكلية لتحقيقه.

أولاً: تعريف التظهير الناقل للملكية

عادة يطلق عليه "التظهير التام"، كما يسميه البعض "التظهير الناقل للحق" وهو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة، من "المظهر" إلى "المظهر إليه" وهو أكثر أنواع التظهير شيوعاً.

ثانياً: شروط التظهير الناقل للملكية

من أجل أن يكون هذا التظهير صحيحاً، يجب أن يتوافر على نوعان من الشروط شروط موضوعية وشروط شكلية، كما يشترط أن يتم قبل تنظيم احتجاج عدم الوفاء أو قبل انتهاء المدة المحددة لعمل هذا الاحتجاج.

1- الشروط الموضوعية: بما أن التظهير تصرف قانوني، يرتب التزاماً صرفياً في ذمة "المظهر" فإنه لا بد أن تتوافر في التزامه هذه الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لنشوء كل الالتزام والمتمثلة في: (1) الرضا والمحل والسبب والأهلية.

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة يجب أن تتوافر في التظهير الشروط التالية:

- يجب أن يحصل التظهير من قبل "الحامل الشرعي" للسفتجة أو نائبه ويترتب على ذلك :

* شطب أحد التظهيريات لا يؤثر على تسلسل التظهيريات (م1/399 ق.ت).

* يجوز للورثة تظهير السفتجة بشرط بيان صفتهم كورثة عند التوقيع وفي حالة تعدد الورثة

ينظم التظهير من جميع الورثة عملاً بوحدة الإلتزام الصرفي أو توكيل واحد منهم أو من الغير .

* يجوز لوكيل الحامل أو نائبه القانوني تظهير السفتجة بشرط عدم تجاوزهما الحدود

المرسومة لهما كما يشترط أن يبينوا الصفة التي يوقعا بها .

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص121.

* كما يجوز لمصفي الشركة تطهير السفاتج الخاصة بها طالما أنه يترتب عليه تحصيل الحقوق العائدة لها لدى الغير .

* ويجوز أيضا للوكيل المتصرف القضائي تطهير سفاتج المفلس وتحصيل مبلغها (م 261 ق.ت.ج).

- أن يقع التطهير على كامل مبلغ السفتجة لأن التطهير الجزئي باطل (م 6/396 ق.ت.ج).
- يجب أن يكون التطهير باتا غير معلق على شرط وإذا حصل ذلك بطل الشرط وبقي التطهير صحيحا (م 4/396 ق.ت.ج) .

- يجب ألا تكون السفتجة قد تضمنت شرطا يمنع تطهيرها طبقا لنص المادة (2/ 396 ق.ت.ج)⁽¹⁾.

- لا يشترط تطهير السفتجة في كل مرة لأجنبي (غير ملتزم بها) بل يجوز أن تظهر لأحد الملتزمين بها (كالساحب أو المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل أو أي ملتزم آخر) ،
والذين يجوز لهم تطهير السفتجة من جديد (م 3/396 ق.ت.ج).

وهنا قد يثور التساؤل التالي:

هل تطهير السفتجة إلى "المسحوب عليه" القابل مثلا يؤدي إلى إسقاط الدين بإتحاد الذمة باعتباره المدين الأساسي بالسفتجة وقد أصبح الآن هو الدائن بمبلغها؟
الجواب يقتضي منا التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا ظهرت السفتجة قبل موعد استحقاقها، فإن إتحاد الذمة لا يحدث، ويمكن للمسحوب عليه" و فقا لأحكام قانون الصرف أن يعيد تطهير السفتجة من جديد.

الحالة الثانية: إذا تم تطهير السفتجة إلى "المسحوب عليه" في تاريخ استحقاقها، فإتحاد الذمة يتحقق ولا يعد التطهير الحاصل عندئذ سوى مخالصة، وهنا يمنع على "المسحوب عليه" إعادة تطهير السفتجة لانقضاء الالتزامات التي ترتبت عليها⁽²⁾.

(1)- عبد القادر القيرات، المرجع السابق، ص 47، 48 .

(2)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 126.

2- الشروط الشكلية: يشترط القانون لصحة التظهير الناقل للملكية من حيث الشكل

شروطين:

- توقيع المظهر .

- أن يرد هذا التوقيع على ظهر السفتجة نفسها، أو في ورقة متصلة بها، تعتبر إمتدادا لها ومن ثم فإذا ورد التظهير على ورقة مستقلة عن السفتجة فإنه لا يعتبر تظهيراً ناقلاً طبقاً لأحكام القانون التجاري وإنما يعتبر حوالة حق مدنية تخضع لأحكام الحوالة في القانون المدني.

* هل يشترط ذكر تاريخ التظهير ومكانه؟

لم يتطلب القانون التجاري الجزائري لا ذكر تاريخ التظهير ولا ذكر مكانه، غير أن الضرورة تقتضي ذكر التاريخ لما لهذا البيان من أهمية تتمثل في:

- معرفة ما إذا كان "المظهر" راشداً أو قاصراً عند التظهير .

- معرفة ما إذا كان التظهير قد تم في فترة الربية أو قبلها .

ومع ذلك فإن المشرع يفترض أن التظهير الناقل الذي لم يذكر فيه التاريخ، قد تم قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، مالم يقيم الدليل على عكس ذلك (2/402 ق.ت.ج)، مما يستخلص أن المشرع يشترط ضمناً ذكر تاريخ التظهير⁽¹⁾:

3- التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق: يحدث أن "الحامل الأخير" بدلاً من أن يطالب

"المسحوب عليه" بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق يقوم بتظهيرها إلى شخص آخر بعد هذا التاريخ، وهنا يثور التساؤل عن مدى صحة هذا التظهير؟

وللإجابة على هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التظهير قد تم بعد حلول تاريخ الاستحقاق ولكن قبل تنظيم

الاحتجاج لعدم الدفع أو قبل أن تنتضي المدة المحددة لتقديمه فإن هذا التظهير يعتبر صحيحاً، ومنتجاً لجميع آثاره القانونية.

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 41.

الحالة الثانية: أما إذا كان التظهير قد حصل بعد تنظيم الإحتجاج أو بعد إنتهاء الأجل المحدد لتقديمه فإن هذا التظهير لا ينتج آثاره الصرفية، بل يخضع عندئذ لأحكام حوالة الحق، وهذا ما قضت به المادة (402 ق.ت.ج) (1).

ثالثا: آثار التظهير الناقل للملكية

يترتب عن التظهير الناقل للملكية الآثار التالية :

1- **إنتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة:** يتم إنتقال الحقوق الناشئة عن السفتجة من "المظهر" إلى "المظهر إليه" فور التظهير، ليصبح "المظهر إليه" مالكا لمقابل الوفاء الموجود لدى "المسحوب عليه" (3/395 ق.ت.ج)، ويترتب على ذلك :

- أحقية المظهر إليه "الحامل" مطالبة المسحوب عليه بالقبول.

- تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ الاستحقاق.

- إعادة تظهير السفتجة تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً .

- إنتقال السفتجة "للمظهر إليه" بكافة التأمينات المرتبطة بها.

2- **ضمان المظهر للقبول والوفاء:** يمكن "للمظهر" أن يضمن قبول السفتجة ووفائها إذا

امتنع المدين عن ذلك إذ يعتبر "المظهر" كفيل "المسحوب عليه" أمام المظهر إليه المباشر وأمام كافة المظهرين اللاحقين عليه.

لكن يجوز له (المظهر) أن يعفي نفسه من ضمان القبول أو ضمان الوفاء أو كليهما معا

(م1/398 ق.ت.ج)، بحيث لا يستفيد من هذا الشرط إلا هو، دون غيره من المظهرين سواء السابقين أو اللاحقين.

3- **تمتع المظهر إليه بقاعدة تطهير الدفع:** إذ لا يجوز للمدين بقيمة الورقة التجارية

الإحتجاج في مواجهة حاملها الشرعي (حسن النية) بالدفع التي كان له التمسك بها إزاء غيره من الموقعين السابقين عليه (م 400 ق.ت.ج).

أ- قاعدة تطهير الدفع:

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص134-135.

1-المبدأ: يعتبر مبدأ تطهير الدفع بحق أهم آثار التطهير الناقل للملكية، بل ولعله أهم أسس قانون الصرف على الإطلاق، وأكثرها خروجاً عن القواعد العامة. ومؤدى هذا المبدأ أن التطهير ينقل الحق الثابت في السفتجة من "المظهر" إلى "المظهر إليه" خالياً من جميع الدفع (الاحتجاجات) (1).

2-شروط تطبيق القاعدة: يشترط لإعمال قاعدة تطهير الدفع توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة بطريق التطهير الناقل للحق أو التطهير التأميني:

أما "المظهر له" توكيلياً فهو مجرد وكيل عن المظهر، كما لا يجوز لحامل السفتجة التمسك بالقاعدة إذا انتقلت السفتجة إليه عن طريق حوالة الحق المدنية أو الإرث أو الوصية أو بتطهير لاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو انقضاء الميعاد القانوني لتنظيمه.

ب- أن يكون المظهر إليه (الحامل) حسن النية: والقاعدة أن حسن نية "الحامل" مفترض، ويقع على "المدين" عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات، ويمكن أن نقول عن "الحامل" أنه سيئ النية:

- إذا كان عالماً بهذا الدفع وقت تطهير السفتجة إليه.

- إذا كان يعلم بأن "المدين" يملك الحق بالتمسك بهذا الدفع لو بقيت السفتجة في يد "المظهر".

ج- أن تكون مطالبة الحامل مقتصرة على الحق الصرفي: إذا قبل "المسحوب عليه" السفتجة فإن للحامل حق الرجوع عليه بدعوى الحق الصرفي إذا لم يفي في تاريخ الاستحقاق، ويستطيع (الحامل) التمسك بقاعدة تطهير الدفع.

أما إذا لم يقبل "المسحوب عليه" السفتجة أو قبلها لكن حق "الحامل" الصرفي انقضى لعلّة التقادم مثلاً، فلا يكون أمام "الحامل" إلا الرجوع على "المسحوب عليه" بدعوى مقابل الوفاء، وهنا لا تطبق قاعدة تطهير الدفع (2).

(1) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 64-65.

(2) - الياس حداد، المرجع السابق، ص 144-146-150.

3-الدفع التي يطهرها التظهير (لا يحتج بها على الحامل حسن النية)

أ-الدفع الناشئة عن بطلان أو فسخ العلاقة الأصلية.

ب-الدفع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة .

ج-الدفع الناشئة عن عيوب الإرادة.

د- الدفع الناشئة عن انقضاء الالتزام الصرفي.

4-الدفع التي لا يطهرها التظهير (يمكن الاحتجاج بها إزاء الحامل ولو كان حسن النية)

أ-الدفع الناشئة عن نقص الأهلية أو انعدامها .

ب- الدفع الناشئة عن عيوب السفتجة الشكلية.

ج- الدفع الناشئة عن التزوير في السفتجة .

د- الدفع الناشئة عن علاقة شخصية بين المدين والحامل .

هـ- الدفع الناشئة عن الخطأ أو الإهمال.

المطلب الثالث: التظهير غير الناقل للملكية

قد لا يستهدف التظهير نقل الحق الثابت في السفتجة إلى المظهر إليه، وإنما يمكن أن

يقصد به قبض الحق الثابت فيه وهو ما يسمى بالتظهير التوكيلي وقد يقصد به رهن الحق الثابت

وهو ما يطلق عليه بالتظهير التأميني .

الفرع الأول: التظهير التوكيلي

يتحقق بتكليف الحامل "المظهر" أحد الأشخاص أي "المظهر له" بتحصيل قيمة السفتجة

عند حلول ميعاد استحقاقها، فهو عبارة عن وكالة تنشأ بينهما ومحلها تحصيل أو قبض قيمة

السفتجة .

أولاً: مفهوم التظهير التوكيلي

هو بيان يكتب على ظهر السفتجة -في الغالب- بقصد توكيل "المظهر إليه" في تحصيل

قيمتها في ميعاد الاستحقاق، وليس نقل ملكيتها ولا بد أن يذكر في هذا البيان ما يفيد بتحصيل

قيمة السفتجة كأن يذكر فيه "القيمة للتحصيل" أو "للقبض" أو "للتوكيل"، أو غيرها من العبارات

التي تفيد مجرد التوكيل، فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن السفتجة، لكن لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة.

ولا يمكن في هذه الحالة للملتزمين أن يتمسكوا ضد "الحامل" إلا بالدفع التي كان من الممكن الاحتجاج بها على المظهر (م 402 ق.ت.ج).

ويكتسب هذا التظهير أهمية بالغة إذا ما كان موطن "المسحوب عليه" في بلد أجنبي إذ يلقي عبء التحصيل على المصرف المكلف بتحصيل قيمة السفتجة لحساب "المظهر".

ثانياً: آثار التظهير التوكيلي

تحدد آثار التظهير التوكيلي على ضوء أحكام الوكالة وينبغي التمييز في هذه الآثار بين العلاقات وهي كالتالي:

1- بالنسبة لعلاقة المظهر والمظهر إليه:

أ- للمظهر إليه أن يقدم السفتجة للمسحوب عليه للقبول والوفاء عند الاستحقاق .

ب- يلتزم (المظهر إليه) بتقديم المبلغ إلى المظهر (الموكل) أو أن يقيده في حسابه بعد خصم عمولة التحصيل.

ج- يجب على المظهر إليه (الوكيل) أن يحرر إحتجاج عدم القبول أو عدم الدفع في حالة إمتناع "المسحوب عليه" عن ذلك، وفي المهل القانونية وإلا أعتبر مقصراً.

د- لا يجوز للمظهر إليه (الوكيل) تظهير السفتجة تظهيراً ناقلاً للملكية، وإذا ما ظهرها أعتبر المشرع هذا التظهير توكيلياً (م 401 ق.ت.ج).

هـ- امتداد سلطة المظهر إليه (الوكيل) إلى ما بعد وفاة المظهر (الموكل) أو فقدانه لأهليته (م 3/401 ق.ت.ج) على عكس الوكالة المدنية التي تنتهي بموت الموكل طبقاً للقواعد العامة (586 ق.م.ج).⁽¹⁾

و- يحق للمظهر (الموكل) إنهاء الوكالة في التظهير التوكيلي وقت ما شاء، ولو بتاريخ لاحق للاستحقاق.

(1)- الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، 78، لسنة 1975.

2- بالنسبة للعلاقة بين المظهر إليه و الغير

- أ- المظهر إليه (الوكيل) يعتبر للغير مجرد وكيل بالقبض عن المظهر (الموكل).
- ب- يجوز للمدين بالسفتجة الاحتجاج في مواجهة المظهر إليه (الوكيل) بكل الدفع التي لديه تجاه المظهر (الموكل)، فالتظهير التوكيلي لا يظهر الدفع .
- ج- ليس للمدين بالسفتجة التمسك تجاه المظهر اليه (الوكيل) بالدفع الشخصية المثارة بينهما (المقاصة مثلا)، لأن هذا الأخير يتصرف باسم المظهر (الموكل)، وليس باسمه الشخصي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التظهير التأميني

يهدف التظهير التأميني إلى رهن الحق الثابت في السفتجة فيصبح طرفا التظهير دائن مرتهن ودائن راهن مع ضرورة اشتماله على عبارة تفيد أن التظهير قد تم على سبيل الرهن .

أولا: مفهوم التظهير التأميني

يقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على "المظهر" "للمظهر إليه" ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن مثل "والقيمة للضمان"، أو القيمة للرهن ويكون "المظهر إليه" في مركز "المرتهن حيازيا"، وله أن يمارس كل الحقوق المترتبة على السفتجة ولكن ليس له أن يظهرها تظهيراً ناقلاً للملكية.

وكل تظهير يقوم به يعتبر تظهيراً توكيلياً، هذا ما قرره قانون جنيف الموحد وأخذ به القانون التجاري الفرنسي بعد تعديله، وتبناه المشرع الجزائري في (م 401 ق.ت.ج)⁽²⁾.

ثانيا: شروط التظهير التأميني

إن التظهير التأميني يوجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية هي كالتالي :

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص71، 70، 72.

(2)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص53.

1- **الشروط الموضوعية:** الشروط الموضوعية التي يستلزمها التظهير التأميني، هي نفس الشروط اللازمة لصحة التظهير الناقل للملكية، والتظهير التوكيلي باعتباره من قبيل أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة⁽¹⁾.

2- **الشروط الشكلية:**

أ- يجب أن يقترن التظهير التأميني بصيغة مكتوبة تفيد بأن المقصودة به هو رهن الحق الثابت في السفحة مثل "القيمة موضوعة ضمانا" أو "القيمة موضوعة رهنا" أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي.

ب- بيان إسم "المظهر إليه" وتوقيع المظهر، وتاريخ التظهير⁽²⁾.

* ملاحظة :

يجوز لحامل السفحة -الذي قام بتظهيرها تأمينيا- أن يقوم بتظهيرها تظهيراً تاماً ناقلاً للحق مع الاتفاق في ورقة مستقلة على أنها سلمت إلى الدائن المظهر له على سبيل الرهن. والعلاقة هنا بين "المظهر" و "المظهر له" يحكمها التصرف الحقيقي وهو الرهن أما العلاقة بين "المظهر له" و"الغير" فيحكمها التصرف الظاهر، وهو التظهير التام الناقل للحق.

ثالثاً: آثار التظهير التأميني

تظهر آثار التأميني من خلال العلاقات كالتالي :

1- **بالنسبة للعلاقة بين المظهر والمظهر له:**

أ- يستند التظهير التأميني إلى فكرة "الرهن الحيازي"، فيكون "المظهر له" دائناً مرتهاً "والمظهر" "مدينا رهنا" وتخضع علاقتهما بذلك لأحكام قواعد الرهن العامة (م 948 وما يليها من ق.م. والمواد من 31-33- من ق.ت.ج).

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص165.

(2)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص74.

ب- لا ينتقل الحق الثابت بالسفتجة من ذمة "المظهر" إلى "ذمة" "المظهر له" بل يبقى في ذمة الأول وإنما الذي ينتقل إلى "المظهر له" هو حيازة السفتجة ذاتها، الذي يلتزم بالمحافظة عليها.

ج- إلتزام "المظهر له" (الدائن المرتهن) بتقديم السفتجة للوفاء، وتنظيم إحتجاج عدم الدفع إذا امتنع "المسحوب إليه"، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية.

د- يجوز "للمظهر له" (الدائن المرتهن) في سبيل تحصيل مبلغ السفتجة أن يظهرها تظهيرا توكيليا لا تأمينيا.

يبقى أن نعرف كيف يستوفي "المظهر له" (الدائن المرتهن) دينه من السفتجة (الضمان)؟

تختلف الإجابة على هذا السؤال بحسب الحالات الثلاثة التالية⁽¹⁾:

الحالة الأولى: إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق السفتجة فإنه يكون للمظهر له (الدائن المرتهن) استيفاء قيمة دينه من قيمة السفتجة ورد الباقي إذا وجد "للمظهر".

الحالة الثانية: إذا حل ميعاد استحقاق السفتجة قبل حلول الدين المضمون فإنه يكون للمظهر له (الدائن المرتهن) ان يستوفي مبلغ السفتجة إلى حين حلول ميعاد إستحقاق الدين.

المرحلة الثالثة: إذا حل ميعاد استحقاق الدين المضمون قبل حلول ميعاد استحقاق السفتجة في هذا الحالة إما أن يقوم "المظهر" (المدين الراهن) بوفاء الدين المضمون للمظهر إليه (الدائن المرتهن) ويسترد السفتجة وإما أن يحصل "المظهر إليه" على إذن قضائي ببيعها في المزاد العلني، واستيفاء قيمة دينه، ورد الباقي إذا وجد "للمظهر"⁽²⁾.

(1) - الياس حداد، المرجع السابق، ص 166-168.

(2) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 76.

2- بالنسبة للعلاقة بين المظهر له والغير

- أ- يعتبر التظهير التأميني في العلاقة بين "المظهر إليه"، وأي موقع آخر على السفينة (غير المظهر الراهن) تظهيراً ناقلاً للملكية⁽¹⁾.
- ب- لا يجوز للمدين أو حملة السند السابقين التمسك بأي دفع في مواجهة المظهر إليه (الدائن المرتهن) مما كان يجوز التمسك به مواجهة المظهر (المدين الراهن)، إعمالاً لمبدأ تظهير الدفع بشرط أن يكون المظهر له حسن النية⁽²⁾.

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 54.

(2) - عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص 174.

المبحث الرابع: ضمانات وفاء السفتجة

هناك ضمانات تحمي حق الحامل وتكفل له الوفاء بهذا الحق مما يشجعه بقبول التعامل بالسفتجة، هذه الضمانات تحميه سواء كان مستفيدا بتلقيه السفتجة من الساحب مباشرة أو كان مظهرا إليه تحصل عليها من المستفيد الأول أو من مظهر سابق له .

هذه الضمانات التي تكفل له الوفاء بحقه نص عليها القانون التجاري وتسمى بالضمانات القانونية وهي مستمدة من قانون الصرف تتمثل في :مقابل الوفاء والقبول والضمان الاحتياطي والتضامن المصرفي .

المطلب الأول: مقابل الوفاء

تنشأ السفتجة بأمر صادر من " الساحب" إلى "المسحوب عليه" هذا الأمر يكون مبنيا على علاقة أصلية بينهما سمحت للساحب بإصدار أمر الوفاء للمسحوب عليه، هذه العلاقة الدائنية يطلق عليها مقابل الوفاء .

الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء

"المسحوب عليه " مدين بمبلغ من النقود إلى "الساحب " الدائن ،هذا الدين الذي يستند إليه الساحب حين إصداره أمره بالوفاء لمصلحة الحامل ،حيث تعد هذه العلاقة ضمانا من ضمانات الوفاء بالسفتجة .

أولاً: تعريف مقابل الوفاء

هو دين نقدي " للساحب" في ذمة "المسحوب عليه" مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

فإذا باع الساحب بضاعة "للمسحوب عليه"، فإن ثمن البيع هو "مقابل الوفاء" للسفتجة التي حررها "الساحب" على "المسحوب عليه"، وإذا أقرض الساحب المسحوب عليه، فإن مبلغ القرض يكون مقابل وفاء السفتجة التي ينشأها⁽¹⁾.

(1)- نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 57.

ثانيا: أهمية وجود مقابل الوفاء

تظهر هذه الأهمية بالنسبة "للمسحوب عليه" و "الحامل"، كما أن مركز "الساحب" تجاه "الحامل" يختلف تبعا لوجود أو عدم وجود مقابل الوفاء، وكذلك الحالة بالنسبة لمركز "الساحب" اتجاه "المسحوب عليه".

أ- لا يقبل "المسحوب عليه" عادة السفتجة إلا إذا تلقى مقابل الوفاء، أو إعتقد بأنه سوف يتلقاه قبل حلول أجل السفتجة.

ب- وجود مقابل الوفاء يؤكد حق الحامل في استيفاء قيمة السفتجة الإسمية من "المسحوب عليه" لما للحامل من حق في الاستئثار بمقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها، فلا يحق للوكيل المتصرف القضائي المطالبة بمقابل الوفاء في حالة إفلاس "المسحوب عليه".

ج- إذا لم يقدم "الساحب" مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" لا يحق له الاحتجاج بسقوط حق "الحامل" المهمل في الرجوع عليه، أما إذا قدمه فيستطيع أن يدفع في مواجهة "الحامل" المهمل بسقوط حقه في الرجوع عليه.

د- إذا وفى "المسحوب عليه" قيمة السفتجة على المكشوف (أي دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء) من الساحب، حق له أن يرجع على "الساحب" بما وفاه عنه، لكن إذا دفعها بعد تلقيه مقابل الوفاء فتبرئ ذمته من الدين الذي عليه "الساحب"⁽¹⁾.

ثالثا: شروط مقابل الوفاء

تقضي المادة (2/395 ق.ت.ج) بأن مقابل الوفاء يشترط أن يكون موجودا في تاريخ الاستحقاق وليس عند إنشاء السفتجة، وعلى هذا تكون شروط وجود مقابل الوفاء كالتالي:

1- أن يكون مقابل الوفاء ديناً نقدياً "للساحب" في ذمة "المسحوب عليه" ويستوي في ذلك أن يكون مدنياً أو تجارياً.

2- أن يكون دين مقابل الوفاء موجوداً في تاريخ استحقاق السفتجة وليس في تاريخ إنشائها، لأنه ليس شرطاً لنشوء السفتجة.

(1)- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 95، 95.

3- أن يكون دين مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة، كما لا يكون مثقلا برهن أو إمتياز حتى لا تنقص قيمته.

4- أن يكون هذا الدين مستحق الوفاء في تاريخ إستحقاق السفتجة إلا إذا قبل "المسحوب عليه" التنازل عن حقه في الأجل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء

لكل أطراف السفتجة مصلحة في اثبات وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء وهم يستندون في غالب الأمر على القرينة المستمدة من قبول المسحوب عليه .

أولا: الإثبات في السفتجة غير المقبولة

في حالة أن "المسحوب عليه" لم يقبل السفتجة فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تطبق وبالتالي من يدعي وجود مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه" عليه أن يقيم الدليل على ذلك (سواء الساحب أو الحامل).

أما طرق الإثبات فتختلف باختلاف طبيعة مقابل الوفاء كما يلي:

1- إذا كان دين مقابل الوفاء ناشئا عن أعمال تجارية، وبين تجارين فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات طبقا لنص المادة (30 ق.ت.ج).

2- أما إذا كان دينا مدنيا فيتعين إثباته وفق طرق الإثبات المقررة في القانون المدني.

ثانيا: الإثبات في السفتجة المقبولة

يكون لأطراف العلاقات المصرفية مصلحة في اثبات وجود مقابل الوفاء ويمكن تفسير قبول المسحوب عليه للسفتجة بأن مقابل الوفاء موجود لديه، وإلا لما اتجهت ارادته إلى الإلتزام بالوفاء وفي المقابل قد يعمد المسحوب إليه إلى القبول مجاملة للساحب بالرغم من عدم توافر مقابل الوفاء لديه، ويكون ذلك إذا قام الساحب بسحب سفتجة بقصد الحصول على ائتمان وهمي وهو ما يعرف بسفتجة المجاملة⁽²⁾، وعلى ذلك نعرض تباعا طرق الإثبات في السفتجة المقبولة

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص75-76.

(2) - هاني دويدار، المرجع السابق، ص155 .

وللقريضة المستمدة من قبول المسحوب عليه وفقا لنص (م 395 ق.ت.ج) هذه القرينة القانونية التي تختلف حسب العلاقات التالية:

1-علاقة الساحب بالمسحوب عليه:يعتبر قبول المسحوب عليه قرينة بسيطة تقبل إثبات

العكس في علاقته مع الساحب حيث يمكنه إثبات أن:

أ- مقابل الوفاء لم يصله.

ب-أنه قبل السفتجة على المكشوف.

ليبعد عن "الساحب" خطر تنظيم الإحتجاج لعدم القبول والرجوع عليه.

2-علاقة الحامل بالمسحوب عليه:قبول "المسحوب عليه" يعتبر قرينة قاطعة على وجود

مقابل الوفاء لديه بالنسبة "للحامل" متى أسس هذا الأخير دعواه على حق صرفي، إذ لا يجوز

"للمسحوب عليه" أن يتصل من التزامه بحجة أنه لم يتلق مقابل الوفاء.

أما إذا كانت الدعوى مؤسسة من طرف "الحامل" على مقابل الوفاء، فإن هذه القرينة

تصبح بسيطة حيث يجوز "للمسحوب عليه" بأن يدفع مطالبه "الحامل" بان يثبت أنه لم يتلق مقابل

الوفاء رغم قبوله السفتجة.

3-علاقة الحامل بالساحب: في حالة عدم دفع "المسحوب عليه" قيمة السفتجة بتاريخ

الاستحقاق جاز "الحامل" الرجوع على "الساحب" لاستيفائها، "فالساحب" ملزم بإثبات مقابل الوفاء

لدى "المسحوب عليه" سواءا كان قابلا أو غير قابل، لأن قبول "المسحوب عليه" لا يعفي

"الساحب" من ضمان الوفاء.

الفرع الثالث: ملكية مقابل الوفاء

مديونية "المسحوب عليه" "للساحب" تنشأ علاقة مقابل الوفاء وبالضرورة تملك "الساحب"

لهذا المقابل النقدي إلى غاية تاريخ الوفاء به للحامل الشرعي، إلا أن خاصية التداول تنقل هذا

الحق النقدي إلى الحملة المتعاقبين بقوة القانون بتاريخ الاستحقاق إلا في حالات استثنائية .

أولاً: طبيعة حق الحامل على مقبل الوفاء وتاريخ إنتقاله إليه

هناك اختلاف في وجهات النظر حول انتقال ملكية مقابل الوفاء للحامل، أيكون ذلك منذ تاريخ إنشاء السفتجة أم منذ تاريخ الاستحقاق⁽¹⁾.

واستقر الرأي أن حق "الحامل" على مقابل الوفاء، قبل حلول ميعاد الاستحقاق هو مجرد حق إحتمالي أو معلق على شرط (هو وجود دين الساحب في ذمة المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق) وهذا الحق الاحتمالي لا يمكن أن يمس بحق "الساحب" في إسترداد مقابل الوفاء من "المسحوب عليه" والتصرف فيه.

وقد يتأكد حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء حتى قبل ميعاد الاستحقاق كالاتي⁽²⁾:

1- قبول السفتجة من المسحوب عليه، فيكون حق الحامل على مقابل الوفاء مؤكداً منذ تاريخ القبول ويخرج نهائياً من ذمة الساحب.

2- إخطار "الحامل" "للمسحوب عليه" بالاحتفاظ بمقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، على اعتبار أن سحب السفتجة تم لصالحه.

3- تخصيص دين معين للساحب في ذمة المسحوب لوفاء قيمة السفتجة ويكون ذلك باتفاق الساحب مع الحامل، وإخطار "المسحوب عليه" بهذا التخصيص.

ثانياً: آثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء

1- ينتقل مقابل الوفاء بجميع ضماناته العينية أو الشخصية إلى الحامل.

2- الامتناع عن التصرف بمقابل الوفاء، حيث يمنع على المسحوب عليه رد مقابل الوفاء إلى الساحب وإلا التزم بتعويض الحامل، كما يمنع الساحب من استرداد مقابل الوفاء.

3- رجوع الحامل بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء على المسحوب عليه.

(1)- عبد القادر القيريات، المرجع السابق، ص 69، 68، 70.

(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 80.

4- الامتناع عن الحجز على مقابل الوفاء فبعد تملك الحامل لمقابل الوفاء يمتنع على دائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء ذلك أن مدينهم الساحب لم يعد له حق التصرف فيه ،ومن ثم أيضا لا يتأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدان أهليته .

5- عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدانه لأهليته .

كما أن هناك آثار أخرى لم يتعرض لها المشرع الجزائري المتمثلة في (1) :

أ- حق الحامل في حال إفلاس الساحب

في السفتجة المقبولة

إذا أفلس الساحب بعد قبول المسحوب عليه للسفتجة فإن مقابل الوفاء لا يدخل في السفتجة ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي استرداده.

- في السفتجة غير المقبولة

إذا أفلس الساحب ولو قبل إستحقاق السفتجة فإنه يترتب على ذلك سقوط أجلها، فيستحق كما لو كان تاريخ وفائها قد حل أجله، ويتأكد بذلك حق الحامل على مقابل الوفاء.

ب- حق الحامل في حال إفلاس المسحوب عليه: هناك نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان مقابل الوفاء دين نقدي، فإنه يندمج بباقي أموال المسحوب عليه،

ويتعذر تمييزه، لذلك فإن الحامل يكون دائنا عاديا.

الحالة الثانية: إذا كان مقابل الوفاء متميزا عن غيره من أموال المسحوب عليه (سندات

تجارية أو أوراق مالية) فللحامل استرداد هذه الأموال من تقليسة "المسحوب عليه"، وكان من حقه حبسها أو بيعها.

ج- **التزام على مقابل الوفاء:** من المحتمل أن يصدر "الساحب" عد سفاتج على

"المسحوب عليه" دون أن يكون مقابل الوفاء كافيا للوفاء بقيمة هذه السفاتج جميعا فيوزع مقابل

الوفاء بين حملة السفاتج كما يلي:

(1)- برهان جمل الدين ،المرجع السابق ،ص 85 .

- إذا كانت السفاتج مستحقة الوفاء في تاريخ واحد، تقدم السفتجة التي تحمل قبول المسحوب عليه على السفاتج غير المقبولة.

- إذا كانت السفاتج مستحقة الوفاء في تواريخ مختلفة، ولم تكن مقبولة، فإنه تقدم السفتجة أو السفاتج المخصص لها مقابل وفاء على غيرها.

- أما إذا كانت كل السفاتج مستحقة في نفس التاريخ، ولم يتأكد حق مقابل الوفاء لأحد هؤلاء الحاملة فالعبرة هنا تكون بتاريخ الإنشاء⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القبول

القبول ضمان من الضمانات المقررة للوفاء بالسفتجة، يتضمن تعهدا مكتوبا صادرا من "المسحوب عليه" بدفع المبلغ النقدي عند حلول تاريخ الاستحقاق للحامل الشرعي، وبهذا القبول يعلن المسحوب عليه عن إرادته في الالتزام الصرفي بعد أن كان أحنبيا عن العلاقة الصرفية وذلك بالتأشير بالقبول من خلال توقيعه .

الفرع الأول: مفهوم القبول

تعرض السفتجة للقبول في ميعاد الاستحقاق لإعلان المسحوب عليه عن إرادته وتبيان موقفه بالموافقة على الوفاء بقيمة السفتجة أو رفضه لها .

أولاً: تعريف القبول

هو تعهد يصدر من "المسحوب عليه" كتابة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد إستحقاقها⁽²⁾.

ثانياً: أهمية القبول: للقبول أهمية بالغة تتجلى في جوانب متعددة أهمها:

- 1- يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من "الساحب" إلى "المسحوب عليه" .
- 2- يقدم القبول ضماناً جديدة إلى الضمانات التي تشتمل عليها السفتجة بحيث يجد "الحامل" مديناً جديداً يتعهد بالوفاء إلى جانب "الساحب" و "الموقعين" الآخرين.

(1) - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 71-72-73.

(2) - ادية فضيل، المرجع السابق، ص 67.

- 3- يؤكد القبول حق "الحامل" الاحتمالي على مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه".
- 4- يغير المراكز القانونية فيصبح المسحوب عليه مدينا أساسيا بينما الساحب ضامنا للوفاء.
- 5- يسهل القبول أمر تداول السفتجة على خلاف السفتجة غير المقبولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقديم السفتجة للقبول

ويحكمه مبدآن:

أولاً: أن تقديم السفتجة للقبول حق الحامل وليس التزاما عليه

إن عرض السفتجة على "المسحوب عليه" لقبولها حق إختياري "للحامل"، لا يجبر على استعماله، لأن القبول ليس شرطا لصحة السفتجة وإنما هو ضماننة تؤكد وفائها في تاريخ استحقاقها .

وقد نمت على هذا المبدأ (المادة 403 ق.ت.ج)، إلا أن هذا الأصل في حرية "الحامل" بعرض السفتجة للقبول ترد عليه بعض القيود، ففي بعض الحالات يكون "الحامل" ملزما بعرض السفتجة للقبول وفي حالات أخرى يمنع عليه تقديمها لهذا القبول.

1- الحالات التي يلزم فيها الحامل بعرض السفتجة للقبول

أ- الحامل بعرضها على المسحوب عليه للتأشير عليها بالقبول أو بعدم القبول في حالة الرفض طبقا لنص (م 403 ق.ت.ج).

ب- السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها يجب عرضها للقبول لأن هذا الأخير نحسب به تاريخ الاستحقاق في هذا النوع من السفاتج.

2- الحالات التي يمنع فيها على الحامل تقديم السفتجة للقبول

يوجد حالتين يمنع فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول وهما :

أ- السفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها، فهي لا تقدم للقبول وإنما تقدم للدفع مباشرة وهذا طبقا لنص المادة (411 ق.ت.ج)⁽²⁾.

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 211.

(2)- أنظر المادة 411 من القانون التجاري .

ب- يكون المنع من التقديم بموجب شرط "عدم التقديم للقبول" من طرف "الساحب" و هذا الشرط يمكنه وحده إدراجه دون المظهر، كما أن المادة (م 3/403 ق.ت.ج) قد حدثت من حرته ومنعته من إدراجه في الحالات الثلاث التالية:

- السفتجة الواجبة الدفع لدى الغير .
- السفتجة الواجبة الدفع في منطقة أخرى غير منطقة "المسحوب عليه".
- السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها .

ثانيا: المسحوب عليه ملزم بقبول السفتجة

الأصل أن "للمسحوب عليه" مطلق الحرية في أن يرفض قبول السفتجة ولو كان قد تلقى مقابل وفائها لأن قبوله لها يجعله ملتزما إلتزاما صرفيا وهو إلتزام أقصى شدة من إلتزامه بمقابل الوفاء، لأنه يحرمه مهلة للوفاء بالدين، كما يحرمه من التمسك تجاه الحامل بالدفوع المتعلقة بالالتزام الصرفي .

لكن مبدأ حرية "المسحوب عليه" بقبول السفتجة ليس مطلقا، فالفقه والقضاء مستقران على أن "المسحوب عليه" ملزم بالقبول في حالات:

الحالة الأولى (الحالة القانونية): جرى العرف التجاري على قبول السفاتج، ويتضح من

نص المادة (8/403 ق.ت.ج) قد أوجبت لإلزام المسحوب عليه بالقبول توافر أربعة شروط هي:

- أن تسحب السفتجة بغرض تنفيذ عقد من طبيعة تجارية هو توريد بضائع.
- أن يكون طرفا العقد (الساحب والمسحوب عليه) تاجرين.
- أن يكون "الساحب" قد أوفى بإلتزامه الناشئة عن العقد.
- أن يمنح "المسحوب عليه" الوقت الكافي الذي جرى عليه العرف التجاري للتعرف على البضاعة والتحقق من مطابقتها لشروط العقد.

الحالة الثانية (الحالة الاتفاقية): اتفاق "الساحب" مع "المسحوب عليه" على أن يقبل

الأخير السفاتج التي يسحبها الأول عليه، أو ما يطلق عليه بـ "الاعتماد بالقبول"⁽¹⁾.

الحالة الثالثة (الحالة العرفية): جرى العرف التجاري على تقديم السفاتجة للقبول وتكون

عندما تسحب السفاتجة من تاجر على تاجر، عن دين تجاري، فالعرف التجاري يلزم "المسحوب عليه" بقبولها⁽²⁾.

الفرع الثالث: إجراءات تقديم السفاتجة للقبول

تقدم السفاتجة للقبول وفق إجراءات قانونية يجب التقيد بها وهي كالتالي .

أولاً: الشخص المسؤول على تقديم السفاتجة للقبول (من له حق طلب القبول؟)

إن عرض السفاتجة للقبول على المسحوب عليه بمقر اقامته من تاريخ الانشاء حتى تاريخ الاستحقاق يكون من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها، لأن المسحوب عليه في مرحلة القبول غير ملزم بالتأكد من شخصية الحامل بل يكون التأكد في مرحلة الوفاء من أنه الحامل الشرعي⁽³⁾.

ثانياً: الشخص المسؤول على قبول السفاتجة (لمن تقدم السفاتجة للقبول وأين تقدم؟)

إن الشخص المسؤول عن قبول السفاتجة هو المدين بها والأصيل بالتوقيع بالقبول سواء كان فرداً واحداً أو مسحوب عليه من عدة أشخاص، ويمكن للمسحوب عليه مطالبة الحامل أو الحائز بعرض القبول عليه مرة ثانية في اليوم الذي يلي العرض الأول، ولا يمكن له الرفض وإنما لا يكون ملزماً بالتخلي عن السفاتجة للمسحوب عليه فيمكن له أخذها معه وارجاعها في اليوم الموالي⁽⁴⁾.

(1) - الياس حداد، المرجع السابق، 216، 218، 220.

(2) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 70.

(3) - أنظر نص المادة 403 من القانون التجاري .

(4) - أنظر نص المادة 404 من القانون التجاري .

ثالثا: وقت القبول (متى يطلب القبول؟)

يمكن تقديم السفتجة للقبول في أي وقت منذ إنشائها، وحتى اليوم الذي يسبق تاريخ إستحقاقها أما القبول المعطي قبل إنشاء السفتجة أو بعد تاريخ إستحقاقها فلا يعتد به، هذا ما نصت عليه المادة (1/403 ق.ت.ج).

هذا ما لم تكن السفتجة تتضمن شرط التقديم للقبول خلال أجل معين أو عدم تقديمها للقبول أو كانت مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع.

وقد رخصت المادة (404 ق.ت.ج) "المسحوب عليه" الحق بطلب إعادة تقديم السفتجة له للقبول، في اليوم التالي من يوم التقديم الأول للتأكد من مقابل الوفاء ولا يجوز للحامل رفض هذا الطلب فإذا رفض جاز "للمسحوب عليه" أن يواجه "الحامل" بهذا الدفع بشرط إثبات طلبه الثاني للحامل وأنه رفض.

وقد تمنع بعض الظروف القاهرة حامل السفتجة من عرضها للقبول، في هذه الحالة تمدد مواعيد تقديم السفتجة للقبول حتى انتهاء القوة القاهرة، بشرط إخطار الحامل للمظهر السابق بذلك مع تقديمها إذا زالت القوة القاهرة للقبول⁽¹⁾.

رابعا: شروط القبول**1- الشروط الموضوعية العامة****أ- الأهلية**

لصحة القبول لا بد أن يكون القابل (المسحوب عليه) أهلا لممارسة التجارة و إلا اعتبر قبوله باطلا.

ب- الرضا: يشترط في القبول أن يستند إلى رضا موجود صحيح، فإذا وضع القابل توقيعته تحت تأثير الإكراه إنعدم الرضا وكان قبوله باطلا.

ج- المحل: وهو مبلغ معين من النقود يمثل قيمة السفتجة، وهو دائما موجود وممكن

ومشروع.

(1) - الياس حداد، المرجع السابق، ص223.

د-السبب: ويتمثل في علاقة الدائنية بين "الساحب" و "المسحوب عليه"، ويعتبر قبول السفتجة قرينة على وجود مقابل الوفاء أي توافر سبب القبول.

2-الشروط الموضوعية الخاصة:

أ-القبول الجزئي: في الأصل يقع القبول على كامل مبلغ السفتجة إلا أن المشرع من خلال المادة (3/405 ق.ت.ج) أجاز حصر قبول "المسحوب عليه" على جزء فحسب من مبلغها، بمقدار ما يكون هذا الأخير مدنيا به للساحب.

وقد أقر المشرع القبول الجزئي لأن فيه براءة للضامنين في حدود الجزء المقبول، ويتحتم على "الحامل" إتخاذ إجراءات الرجوع على الضامنين بالنسبة للجزء غير المقبول.

ب-عدم جواز القبول الشرطي: يجب لصحة القبول أن يكون غير مصحوب بقيد أو شرط، هذا ما قضت به المادة (3/405 ق.ت.ج) (1).

وعندما يعلق القبول على شرط واقف أو فاسخ، فإن ذلك يعتبر رفضا للوفاء بقيمة السند من "المسحوب عليه"، ويكون "للحامل" حق الرجوع على الملتزمين بالوفاء بقيمة السند. وبالمقابل فإن "للمسحوب عليه" أن يبدي تحفظات عند القبول، تؤكد حقه في مواجهة "الساحب" مثل عبارة "مقبول على المكشوف"، حتى لا يكون القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى "المسحوب عليه" ومثل هذه الشروط صحيحة، ولا تعتبر رفضا للقبول (2).

ج-عدم جواز التعديل في بيانات السفتجة عند القبول: يمنع على "المسحوب عليه" التعديل في بيانات السفتجة عند قبوله إياها كأن يغير تاريخ استحقاقها أو أن يشترط وفائها على أقساط. و أن القبول المتضمن تعديلات في بيانات السفتجة يعد بمثابة رفض للقبول وهذا ما جاءت به المادة (4/405 ق.ت.ج) (3).

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، 92 - 94 .

(2)- عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص233.

(3)- أنظر نص المادة 405 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري .

3-الشروط الشكلية

أ- يجب أن يكون القبول ثابتاً بالكتابة، كما في سائر الالتزامات المصرفية الناشئة عن إصدار السند التجاري أو تظهيره أو ضمانه.

ب- يجب أن تتضمن صيغة القبول عبارة "مقبول"، أو أي عبارة أخرى تدل على معناه مثل "قبلت" أو "سأدفع"... إلخ.

ج- يجب أن يرد القبول على ذات السفتجة، لا في ورقة مستقلة عنها تطبيقها لمبدأ الكفاية الذاتية.

د- يجب أن يؤرخ القبول في حالتين:

- إذا كانت السفتجة مستحقة الأداء بعد مدة من الإطلاع لتحديد تاريخ استحقاقاتها .

- وجود شرط يوجب تقديم السفتجة للقبول في تاريخ معين.

وتجدر الإشارة إلى أن خلو القبول من التاريخ في غير الحالتين السابقتين لا يؤثر على

صحة القبول وينتج جميع آثاره⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الامتناع عن القبول

عند امتناع "المسحوب عليه" عن القبول لسبب من الأسباب كعدم تسلمه مقابل الوفاء أو

عدم مديونته للساحب، أو عدم رغبته الارتباط بالسفتجة، فإن على الحامل أن يسعى لحماية

مصالحه دون الانتظار إلى موعد الاستحقاق وذلك من خلال:

أولاً: تنظيم إحتجاج عدم القبول

هو الإجراء الذي يثبت فيه "الحامل" واقعة امتناع "المسحوب عليه" عن القبول ليستند إليه

في الرجوع على ضامنين القبول ويجب أن يتم الإحتجاج:

- في موطن الشخص الذي كان عليه وفاء السفتجة أو بأخر موطن معروف له .

- في موطن الأشخاص المعنيين في السفتجة لوفائها عند الحاجة.

- وفي موطن الغير الذي قبلها بالتدخل.

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 230-233.

ثانيا: رجوع الحامل في حالة الامتناع عن القبول على الملزمين بالوفاء قبل الاستحقاق

و وفقا لنص المادة (433 ق.ت.ج) فإن للحامل في حالة رفض القبول الحق في الرجوع

على الملزمين قبل أن يحل ميعاد الاستحقاق وذلك بالمبالغ التالية:

-مبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفائها.

- مصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة، وغيرها من النفقات.

ثالثا: رجوع الحامل على الملزمين في حالة إفلاس "المسحوب عليه" أو الساحب قبل الاستحقاق

للحامل ان يرجع على المظهرين والساحب وباقي الملزمين:

-في حالة افلاس "المسحوب عليه" سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه

ولو لم يثبت بحكم أو حجز أمواله دون طائل.

-إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول هذا ما قضت به المادة

(426 ق.ت.ج) (1).

الفرع الخامس: آثار القبول

من أجل تحديد آثار القبول القانونية وجب التعرض للعلاقات التالية:

أولا: علاقة المسحوب عليه بالحامل

- يتأكد حق "الحامل" على مقابل الوفاء، بعد أن كان هذا الحق إحتماليا .

-يصبح "المسحوب عليه" بقبوله السفتجة ملتزما إلتزاما صرفيا بالوفاء بقيمتها في تاريخ

الاستحقاق إزاء أي حامل لها.

-يصبح "المسحوب عليه" بالقبول المدين الأصلي بالسفتجة.

-ينشئ القبول في ذمة "المسحوب عليه" إلتزاما مباشرا تجاه "الحامل"، وهذا الإلتزام مستقل

عن العلاقة التي تربط "الساحب" "بالمسحوب عليه" (2).

(1)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص100.

(2)- الياس حداد، المرجع السابق، ص233-234.

- يكون للحامل إذا امتنع "المسحوب عليه" عن الوفاء ملاحقة الأخير بالاستناد إلى الدعوى المصرفية نتيجة لقبوله، وبدعوى مقابل الوفاء الذي إنتقل إليه بقوة القانون.
- عد القبول بالنسبة "للحامل" قرينه قانونية قاطعة على أن "المسحوب عليه" قد تلقى مقابل الوفاء من "الساحب".

ثانيا: علاقة المسحوب عليه بالساحب

- يجعل القبول "المسحوب عليه" المدين الأصلي بالسفتجة، ويقلب "الساحب" إلى مجرد ضامن يضمن وفائها في حال امتناع "المسحوب عليه" عن ذلك.
- إذا وفر "الساحب" مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه القابل، ولم يوفي هذا الأخير جاز "للساحب" مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار.
- إذا قبل "المسحوب عليه" السفتجة على المكشوف، ومن ثم قام بوفائها في تاريخ الاستحقاق كان له حق الرجوع بما أوفى على الساحب على أساس الفضالة أو الإثراء بلا سبب⁽¹⁾.

ثالثا: علاقة الحامل بالساحب والمظهرين السابقين

- ليس "للساحب" ولو قبل "المسحوب عليه" السفتجة أن يدفع في مواجهة "الحامل" المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت أنه قدم مقابل الوفاء "للمسحوب عليه".
- إذا قبل "المسحوب عليه" السفتجة تبرئ ذمة الملتزمون بها من ضمان قبولها ويظلون ملتزمين بضمان الوفاء⁽²⁾.

الفرع السادس: القبول بطريق التدخل

في حالة امتناع المسحوب عليه ودون أن يكون ذلك مدونا في السفتجة سابقا في مرحلة انشائها يمكن للقابل بالتدخل سواء كان شخصا أجنبيا أو أحد الموقعين على السفتجة أن يتدخل لقبول السفتجة عن أي موقع ما عدا المسحوب عليه غير القابل لأنه أجنبي عن العلاقة المصرفية.

(1) - عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص 245 .

(2) - الياس حداد، المرجع السابق، ص 236.

أولاً: مفهوم القبول بالتدخل

يسمى القبول بالوساطة وأيضا القبول للتشريف⁽¹⁾، ويتضمن تدخل شخص في امتناع المسحوب عليه درء وحماية لأحد الملتزمين من رجوع الحامل عليه ، وذلك بإضافة ملتزم جديد إلى الساحب والموقعين عليها يجنبهم رفع دعوى الرجوع قبل تاريخ الوفاء بالسفتجة .

1-تعريف القبول بالتدخل

هو عبارة عن تدخل شخص غير ملزم بالوفاء بالسفتجة لصالح أحد الملتزمين فيها، حتى يحميه من رجوع "الحامل" عليه، مما قد يضر بسمعته وإتتمانه، ويكون ذلك عندما يتأكد أن "المسحوب عليه" ممتنع عن قبول السفتجة أي ساعة تحرير الاحتجاج .

ويجب أن يصدر القبول بالتدخل من شخص ذي أهلية للالتزام الصرفي، وغير مسؤول عن الوفاء بقيمة السفتجة التي يتدخل لقبولها، وذلك حتى يضيف قبوله ضمانا جديدا لم يكن للورقة من قبل. وقد يكون القابل بالتدخل على اتفاق مع من يتدخل لمصلحته، إذا علم هذا الأخير بإمتناع "المسحوب عليه" عن القبول.

وقد يحدث أن يتقدم عند تحرير الاحتجاج عدة أشخاص لقبول السفتجة بالتدخل، وعلى المحضر أن يقبل تدخلهم جميعا، لأن هذا التعدد يزيد من إئتمان السفتجة، ومن فرص الوفاء. وقد يكون القبول بالتدخل من الموقعين على السفتجة، ولو كان "المسحوب عليه" الذي لم يقبلها بعد أما إذا كان قد قبلها، فقد أصبح هو المدين الأساسي، وعندئذ لا يجوز له التدخل⁽²⁾. وقد يكون المتدخل هو "المسحوب عليه" الذي رفض القبول، وقد يفضل هذا الأخير القبول بطريق التدخل لميزتين في مصلحة:

الميزة الأولى: هي أن القبول بطريق التدخل، لا يعتبر قرينه على تسلمه لمقابل الوفاء من "الساحب" كما في القبول الأصلي.

(1) - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 98 .

(2) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 72-73.

الميزة الثانية: هي أن "المسحوب عليه" إذا قبل السفتجة قبولا أصليا، ودفع على المكشوف (دون أن يتلقى مقابل الوفاء)، لا يملك الرجوع سوى على الساحب فقط، في حين لوقبلها بالتدخل نيابة عن أحد الملتزمين بها، كان له الرجوع الصرفي ليس على هذا الملتزم فحسب، وإنما أيضا على الملتزمين السابقين عليه الذين من بينهم الساحب.

والتدخل للقبول يمكن أن يكون لمصلحة الساحب، أو المظهر أو الضامن الاحتياطي، أما "المسحوب عليه" الذي رفض القبول، فلا يجوز التدخل لصالحه، لأنه أجنبي على السفتجة.

وقبول السفتجة بطريق التدخل جائز إذا ما توافرت ثلاثة شروط:

- امتناع "المسحوب عليه" عن القبول، ورجوع الحامل صرفيا على المسحوب عليه أو على الملتزمين بالسفتجة.

- أن تكون السفتجة واجبة التقديم للقبول (م 449 ق.ت.ج) فلا يجوز التدخل لقبول السفتجة المقترنة بشرط عدم التقديم للقبول.

- أن يكون للحامل حق الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن "للحامل" رفض القبول عن طريق التدخل لأنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق، على الشخص الذي حصل القبول لمصلحته، وعلى الموقعين اللاحقين. ونرى أنه قياسيا على جواز القبول الجزئي من "المسحوب عليه" فإنه يجوز القبول بطريق التدخل الجزئي⁽¹⁾.

2- شروط القبول بالدخل

أ- **الشروط الموضوعية:** وهي الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الالتزامات بوجه عام وهي الرضا - المحل - والسبب - والأهلية.

ب- **الشروط الشكلية:** يتضح من نص المادة (5/449 ق.ت.ج) أن القبول بالتدخل:

- يجب أن يدون على السفتجة ذاتها، ولم يشترط المشرع أن يفرغ القبول بصيغة معينة، بل يكفي أن يقع بأي عبارة تدل عليه مثل "مقبول بالتدخل عن فلان".

(1) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 102-103.

-توقيع المتدخل على عبارة القبول بالتدخل.

- أن يذكر في صيغة القبول بالتدخل اسم لشخص الذي يحصل التدخل لصالحه، ما لم يكن القابل بالتدخل "مسحوب عليه احتياطيا" إذ يفترض أن يكون قد قبل السند لمصلحة من عينه من الموقعين.

- يجب على المتدخل أن يشعر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين .

- لا يكون هذا القبول صحيحا إلا بعد أن يصبح "للحامل" حق الرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق (أي وقت وقوع القبول بالتدخل) (1).

ملاحظة

إذا لم تتضمن عبارة القبول بالتدخل إسم الشخص الذي وقع القبول لصالحه أعتبر التدخل حاصلًا لمصلحة "الساحب"، والغاية من ذكر إسم الشخص الذي حصل التدخل لصالحه هي تحديد مركز القابل بالتدخل من الموقعين على السفتجة فيكون ضامنا للمتزمين اللاحقين للموقع الذي جرى القبول لصالحه ومضمونا من "الساحب" والمظهريين السابقين للموقع المذكور.

ثانيا: آثار القبول بالتدخل

-التزام القابل بالتدخل بالوفاء بالسفتجة في تاريخ الاستحقاق .

-حق رجوع القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته وعلى ضامنيه.

-حق استلام السفتجة من قبل من تم التدخل لمصلحته وضامنيه من الحامل (2).

المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي

هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ السفتجة في تاريخ استحقاقها ،

والضامن كفيل متضامن والتزامه التزام صرفي (3).

(1)- عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص 261-263.

(2)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 104-105.

(3)- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 72 .

الفرع الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي

الضمان الاحتياطي من الضمانات المقررة قانونا في السفتجة والتي يتعهد الكفيل بضمان الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق ،كما يمكن للضامن أن يضمن قبول السفتجة بشرط عدم اعفاء المدين المضمون نفسه من ضمان القبول أو الوفاء .

أولاً: تعريف الضمان الاحتياطي

إن الضمان الاحتياطي من بين الضمانات التي قد يعتمد عليها الحامل في استيفاء قيمة الورقة التجارية ،ويدخل على غرار باقي الضمانات المقررة في السفتجة في إطار الضمانات الشخصية الاتفاقية .

ويعرف بأنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السفتجة وذلك بالتزامه بضمان الوفاء في تاريخ الاستحقاق وفقا لنص المادة (409ق.ت.ج) (1).

ثانياً: شروط الضمان الاحتياطي

لا بد أن تتوافر في الضمان الاحتياطي شروط موضوعية وأخرى شكلية هي كالتالي :

1-الشروط الموضوعية العامة: يرتب الضمان الاحتياطي بذمة الضامن التزاما صرفيا، ذا طبيعة تجارية موضوعه التعهد بوفاء قيمة السند التجاري على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليه، لذلك يجب أن تتوافر في الضامن:

-الأهلية القانونية اللازمة للقيام بالأعمال التجارية.

-أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة.

- افتراض وجود سب مشروع لالتزامه (2) .

2-الشروط الموضوعية الخاصة:

أ-من يجوز له أن يكون ضامنا احتياطيا: نصت المادة (2/409 ق.ت.ج) على أن الضمان

يصح أن يكون من الغير و كذلك يمكن أن يكون من أحد الملتزمين بالسفتجة.

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص108

(2)- عبد القدر البقيرات، المرجع السابق، ص87.

ب- **عن يقع الضمان:** يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي لمصلحة أي ملتزم بالسفتجة فقد يكون المضمون هو:

-الساحب.

-أو المسحوب عليه القابل.

-أو أحد المظهرين شريطة ألا يكون قد ضمن السفتجة شرط "عد الضمان".

ج- **محل الضمان:** الضامن الاحتياطي كالمدين المضمون يكفل وفاء مبلغ السفتجة بأكمله، والرأي مستقر على أن الضامن الاحتياطي لا يضمن وفاء السفتجة فحسب بل يضمن قبولها أيضا، مالم يكن الملتزم المضمون قد ألقى نفسه من ضمان القبول، ومع ذلك يجوز للضامن أن يحدد مدى ضمانه فله أن يقصر ضمانه على وفاء جزء من مبلغ السفتجة فقط أو أن يحصر ضمانه لشخص الحامل الحالي دون الحملة اللاحقين .

د- **زمن وقوع الضمان:** عادة يقع الضمان الاحتياطي في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفتجة وتاريخ استحقاقها ويجوز أن يقع أيضا بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز وقوع التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق .

3- **الشروط الشكلية:** يشترط لصحة الضمان الاحتياطي حسب نص المادة (409)

ق.ت.ج) :

-أن يكون مكتوبا كما هو الحال بالنسبة لكل التزام صرفي .

-يجوز وقوع الضمان على السفتجة نفسها أو على ورقة متصلة بها وهنا نميز بين فرضيتين:

* إذا كان الضامن قد وضع توقيعه على ظهر السفتجة أو الورقة المتصلة بها، هنا لا بد أن

يتم الضمان بصيغة تدل عليه.

* أما إذا كان الضامن قد وقع على صدر السفتجة، فيعتبر الضمان حاصلًا بمجرد وضع

التوقيع، دون استعمال أية عبارة معينة.

- كما يجوز وقوع الضمان في سند مستقل عن صك السفتجة، بشرط أن يشار فيه إلى المكان الذي أعطي فيه، تحت طائلة بطلانه كالتزام صرفي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار الضامن الاحتياطي

يتضح من نص المادة (409 ق.ت.ج) ، أن الضامن الاحتياطي تترتب عليه الآثار

التالية:

- 1- يلتزم الضامن الاحتياطي صرفيا بالوفاء بقيمة السفتجة .
- 2- يكون التزام ضامن الوفاء صحيحا، حتى ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر لا يتعلق بعيب في الشكل.
- 3- يكتسب الضامن الاحتياطي، بوفائه قيمة السفتجة الحقوق الناتجة عنها اتجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة.
- 4- للضامن الاحتياطي الرجوع ليس على المضمون فقط بل على كل الموقعين، فإذا أوفى لأحد المظهرين فله الرجوع عليه والمظهرين السابقين حتى الوصول إلى الساحب والمسحوب عليه، أما إذا أوفى عن الساحب فلا يرجع إلا على المسحوب عليه الذي تسلم مقابل الوفاء، أما إذا أوفى على المسحوب عليه فلا يرجع إلا على الساحب الذي لم يسلم مقابل الوفاء .
- 5- يكون للضامن الاحتياطي في مواجهة "الحامل" بجميع الدفع التي للمضمون تجاه الحامل كالدفع بالتزوير، والدفع الشخصية التي للمضمون، والمستمدة من علاقته بالحامل كالمقاصة⁽²⁾.

الفرع الثالث: تضامن الموقعين

من مبادئ قانون الصرف أن كل من يوقع على السفتجة يضمن وفائها لحاملها إذا تخلف "المسحوب عليه" عن الوفاء، ولذلك كلما ازدادت التوقيعات على السفتجة، ازدادت الضمانات

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 252، 249-254.

(2)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 109-111.

المقدمة لحاملها، لكن القانون لم يكتف بهذه الضمانات، بل زاد عليها بأن جعل جميع الموقعين على السفتجة متضامنين في وفائها إزاء حاملها (م 432 ق.ت.ج) (1).

وعلى كل فإن التضامن المصرفي للموقعين على السفتجة يرتب علاقيتين:

أولاً: علاقة الحامل بالموقعين

إن أول شخص يطالبه "الحامل" في ميعاد الاستحقاق هو "المسحوب عليه" فإن امتنع عن الدفع تعين على "الحامل" أن يحرر احتجاجاً يثبت فيه امتناع "المسحوب عليه" عن دفع، حتى يستطيع الرجوع على بقية الملتزمين (م 427 ق.ت.ج)، فإن لم يفعل ذلك، أمكن "للساحب" الذي قدم مقابل الوفاء، ولسائر "المظهرين" أن يحتجوا عليه بسقوط حقه (2).

ثانياً: علاقة الموقعين ببعضهم البعض

خلافاً للقواعد العامة والتي تقضي بأن الدين الموفى ينقسم بين المدينين المتضامنين فإن التضامن المصرفي لا يجيز انقسام الدين وذلك بسبب تعاقب الالتزامات ونشأتها في الأوقات المختلفة.

لذلك فإن للموفي الرجوع بما أوفاه على الموقعين السابقين عليه باعتباره مضموناً من قبلهم وفي الوقت نفسه ضامناً للموقعين اللاحقين عليه (م 3/432 ق.ت.ج) (3).

الفرع الرابع: الضمانات العينية

ذكرنا أن هناك تأمينات شخصية إلا أنه قد يسعى "حامل السفتجة" زيادة في الاطمئنان - من أجل الحصول على قيمة السفتجة في ميعاد الاستحقاق إلى طلب تقديم تأمينات عينية، تكون في شكل تأمين عقاري أو رهن حيازي، غير أن هذا الأمر نادر من الناحية العملية في الحالتين:

الحالة الأولى: رهن العقار يشتمل على إجراءات تكوين وتنفيذ بطيئة مما يتعارض ووظيفة

الأوراق التجارية والمتمثلة أساساً في السرعة.

(1) - الياس حداد، المرجع السابق، ص 260.

(2) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 76.

(3) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 113.

الحالة الثانية: الرهن الحيازي والذي يقوم على إنتقال الحيازة، فإن انتقالها في السفتجة من حامل إلى آخر حتى تصل إلى الحامل الأخير أمر يصعب تحقيقه من الناحية العملية .
ومع ذلك، فإن هناك صورة شائعة للسفتجة المضمونة برهن على بضائع محددة وهي "السفتجة المستندية" التي تقوم بدور هام في تنفيذ عقود التجارة الخارجية⁽¹⁾.

(1) - الياس حداد، المرجع السابق، ص264.

المبحث الخامس: أحكام الوفاء بالسفتجة

إن المقصود بالوفاء هو دفع المبلغ المحدد بالسفتجة إلى حامله الشرعي في ميعاد الاستحقاق، وهذا ما يؤكد وظيفة السفتجة كأداة للوفاء وأداة للائتمان، حيث يشمل الوفاء القواعد القانونية التي تبحث في استحقاق السفتجة مثل مكان الوفاء وزمانه وشروطه وآثاره وإثباته والمعارضة فيه والمطالبة بالاحتجاج والرجوع بما في ذلك السقوط والتقدم وكل هذه الموضوعات نظمها القانون وفق قواعد مشتركة تتعلق بوفاء السفتجة⁽¹⁾.

المطلب الأول: استحقاق السفتجة والوفاء بها

يقصد بتاريخ الاستحقاق التاريخ الذي يجب فيه أداء قيمة السفتجة وتكمن أهمية ذكره بأنه التاريخ الذي يتقدم به الحامل للوفاء كما أنه يحدد تاريخ توقف المدين عن الوفاء بديونه إذا تعلق الأمر بأحكام الإفلاس⁽²⁾.

وتاريخ الاستحقاق محدد على سبيل الحصر ويتوجب على الحامل مطالبة المسحوب عليه قبل مطالبة الموقعين الآخرين، أما فيما يخص الوفاء فالمسحوب عليه إذا أوفى بقيمة السفتجة فينقضي سند السفتجة أما إذا امتنع عن الوفاء فعلى الحامل اثبات ذلك عن طريق تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء للحفاظ على حقه في الرجوع على الضامنين مع مراعاة المواعيد القانونية حتى لا يحتج بإهماله .

الفرع الأول: مفهوم الاستحقاق

هو التاريخ الذي يجب فيه وفاء الدين الثابت في السفتجة، وقد شدد قانون الصرف على أهمية الوفاء بتاريخ الاستحقاق.

كما اعتبرت (م 1/390 ق.ت.ج) تاريخ الاستحقاق بيانا من البيانات الإجبارية التي

تشتمل عليها السفتجة وبمقتضى (م 410 ق.ت) فإنه يجوز أن تكون السفتجة مستحقة الأداء:

- بمجرد الإطلاع عليها.

(1)- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 181

(2)- بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 79

-أو بعد مدة من الإطلاع .

-أو في يوم محدد.

-أو بعد مدة من تاريخ تحريرها

وتبطل السفتجة التي تتضمن آجال استحقاق أخرى، وتتضمن استحقاقات متعاقبة⁽¹⁾.

وسنفضل الآن في تحديد طرق ميعاد الاستحقاق كالاتي :

أولاً: الأداء بمجرد الإطلاع

يكون هذا النوع من السفاتج، واجبة الأداء عند تقديمها، ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ تحريرها إلا إذ قصرت، أو مددت هذه الفترة من طرف "الساحب" أو قصرت من طرف "المظهرين".

وإذا اشترط "الساحب" ألا يحصل التقديم للوفاء قبل أجل معين فإن مدة السنة تبدأ في السريان من انقضاء هذا الأجل.

وإذا قدم الحامل السفتجة إلى "المسحوب عليه" قبل انقضاء الأجل، فإن هذا التقديم لا تكون له قيمة تذكر، ولا يمكن "للحامل" في حالة الرفض الرجوع على الموقعين وتقديم الاحتجاج.

ثانياً: الأداء بعد مدة الإطلاع

وهي السفتجة التي يوجب على "المسحوب عليه" وفائها بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمها إليه للقبول.

وإذا خلا قبول السفتجة من تاريخ وقوعه، جاز للحامل تنظيم احتجاج عدم ذكر التاريخ، بحيث تسرى المدة من تاريخ تنظيم هذا الاحتجاج (م 1/412 ق.ت.ج).

أما إذ لم ينظم الاحتجاج المذكور، لإغفال الحامل، أو لاشتمال السفتجة على شرط الرجوع بدون مصاريف، أعتبر القبول غير المؤرخ حاصلًا في اليوم الأخير من المدة القانونية المحددة

(1)- اشد راشد، المرجع السابق، ص 81.

لعرض السفتجة للقبول (م 2/412 ق.ت.ج)، وهذه المدة هي سنة من تاريخ تحرير السفتجة (م 6/403 ت.ج) (1).

ثالثا: الأداء في يوم محدد

وهي السفتجة التي تكون مسحوبة للوفاء بمبلغها في يوم محدد تحديدا واضحا، كأن يذكر في السند "ادفعوا هذه السفتجة في 29 جانفي 2018 وإذا حدد يوم الاستحقاق في بداية الشهر أو في منتصفه أو في آخره فيقصد بذلك اليوم الأول من الشهر، أو اليوم الخامس عشر أو آخر يوم فيه" (2).

رابعا: الأداء بعد مدة معينة من تاريخ تحرير السفتجة

في هذا النوع من السفاتج تسري المدة في حساب ميعاد الاستحقاق من تاريخ الإنشاء، فيقال مثلا "ادفعو بعد شهر من تاريخه"، فإذا كان تاريخ تحرير السفتجة في 01 نوفمبر، وقع تاريخ الاستحقاق في اليوم المماثل لتاريخ الإنشاء، أي 01 ديسمبر (3).

خامسا: تمديد أو تأجيل ميعاد الاستحقاق

ميعاد الاستحقاق محددة طرقه في أربعة مواعيد وبالرغم من صرامة هذا المبدأ في قانون الصرف، إلا أنه توجد استثناءات أولها التمديد القانوني والآخر الاتفاقي فيشمل التمديد القانوني حالتين وهما حالة القوة القاهرة (438م ق.ت.ج) والحالة المتعلقة بالعطل والأعياد الرسمية (م 462 ق.ت) وهذا أخذا بالقانون الموحد قانون جنيف في نص المادة (2/ 72) (4).

أما الميعاد الاتفاقي فيكون باتفاق "الحامل" مع "المسحوب عليه" على أن يمنحه مهلة إضافية جديدة للوفاء .

الفرع الثاني: الوفاء بالسفتجة

يتلخص الوفاء بالسفتجة في عدة نقاط سنتعرض لها كالاتي :

(1)- إلياس حداد ، المرجع السابق، ص267-269.

(2)- راسد راشد، المرجع السابق، ص82.

(3)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص118-119.

(4)- محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص180 .

أولاً: التقديم للوفاء

إذا كان الدائن حراً في أن لا يستوفي دينه في تاريخ الاستحقاق فإن الحامل للسفتجة ملزم بتقديمها من أجل استيفاء مبلغها، في تاريخ استحقاقها، أو في أحد يومي العمل التاليين لهذا التاريخ (م 1/414 ق.ت)، وإذا لم تقدم السفتجة في هذه المواعيد، جاز لكل مدين تسليم مبلغها على سبيل الوديعة إلى صندوق الودائع والأمانات على نفقة وتبعة "الحامل".

كما أن "المسحوب عليه" لا يمكنه أيضاً أن يسدد مبلغ السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق، وإن فعل فإن ذلك يكون على تبعته (م 2/416 ت) وتقضي الفقرة الأولى من نفس المادة بأن حامل السفتجة لا يجبر على استلام قيمتها قبل الاستحقاق⁽¹⁾.

وبالرغم من أن المطالبة بقيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق واجبة على الحامل، فإن القانون قد أعفاه منها في الحالات الأربع التالية:

- 1- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (م 4/427 ق.ت).
- 2- إذا أفلس "المسحوب عليه" سواء كان قابلاً أم غير قابل (م 6/427 ق.ت).
- 3- إذا أفلس "ساحب" السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول (م 6/427 ق.ت).
- 4- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم السفتجة للوفاء، ودامت أكثر من (30 يوماً) من تاريخ الاستحقاق شريطة إخطار "الحامل" من ظهر له السفتجة بالحادثة القهري، وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في السفتجة أو في الورقة المتصلة بها (م 438 ق.ت)⁽²⁾.

ثانياً: مكان الوفاء

هو المكان الذي يجب أن يتم الوفاء فيه عند حلول أجل السفتجة من طرف المسحوب عليه إلى الحامل، والغالب يكون محل إقامة المسحوب عليه أو محل عمله أي موطنه وهذا تطبيقاً للقواعد العامة، أما إذا لم يذكر بسند السفتجة مكان الوفاء اعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه هو محل الوفاء .

(1)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 85-86.

(2)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 275.

إلا أنه يمكن للساحب تعيين مكان آخر للوفاء بقيمة السفتجة غير موطن المسحوب عليه وهو ما يعرف بشرط الوفاء في محل مختار، وفي هذه الحالة يتقيد الحامل بوجوب تقديم السفتجة للوفاء في المكان المختار، أما إذا تعذر معرفة موطن السفتجة اعتبر السند باطلاً لأنه فقد بيانا من البيانات الإلزامية⁽¹⁾.

أما في حالة تعيين مسحوب عليه إحتياطي أو قبول السفتجة من القابل بطريق التدخل وبعد رفض المسحوب عليه الأصلي للوفاء، فإن السفتجة تقدم إلى محل إقامة المسحوب عليه الإحتياطي أو القابل بالتدخل طبقاً لنص المادة (451 ق.ت.ج)⁽²⁾.

ثالثاً: محل الوفاء

نتناول فيه عملة الوفاء والوفاء بالشيك أو الحوالة وكذلك الوفاء الجزئي :

1- عملة الوفاء: المبلغ النقدي المبين في السفتجة هو محل الوفاء ويلتزم "المسحوب عليه" بدفع المبلغ المذكور من النقود بعددها المحدد في الصك، دون ان يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

أما بخصوص نوع عملة الوفاء فقد نظمتها المادة (417 ق.ت) بجميع فقراتها تنظيمياً شاملاً وواضحاً⁽³⁾.

2- الوفاء بشيك أو حوالة: أجازت ذلك المادة (428 ق.ت)، إلا أن هذه المحاولة من جانب المشرع على ما تتضمنه من إجراءات معقدة، لا تقوى على إقناع حملة السفاتج على قبول أمثال هذه الوسائل في الوفاء⁽⁴⁾.

3- الوفاء الجزئي: إن المشرع التجاري أجبر الحامل على قبول ما يعرض عليه من وفاء جزئي (م 2/415 ق.ت.ج)، والقصد من هذا الخروج عن القواعد العامة هو تأمين مصلحة الضامنين (الساحب والمظهرون، والضامن الإحتياطي، والقابل بطريق التدخل إن وجد)، بحيث

(1)- عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص 80 .

(2)- أنظر نص المادة 451 من القانون التجاري .

(3)- أنظر نص المادة 417 من القانون التجاري .

(4)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 283-284.

يتضرر هؤلاء إذا رفض حامل الوفاء الجزئي لأن حامل سيرجع عليهم بكامل قيمة السفتجة، بدلا من أن تبرأ ذمتهم في حدود المبلغ الجزئي المدفوع⁽¹⁾.

4- شروط صحة الوفاء: يتضح من نص المادة (3/416-2 ق.ت.ج)، أنه لكي يعتبر

الوفاء، مبرءا لذمة المدين بالسفتجة يجب أن تتوافر فيه الشروط الثلاثة الآتية:

1- أن يحصل الوفاء عند الاستحقاق.

2- أن يقع للحامل الشرعي للسفتجة.

3- ألا يرتكب المدين الموفي غشا أو خطأ جسيما.

رابعا: المعارضة في الوفاء

تنص المادة (419 من ق.ت.ج) " لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في ضياع السفتجة

أو إفلاس حاملها " نستنتج أن هناك حالتين للمعارضة :

-حالة ضياع السفتجة.

-حالة إفلاس الحامل.

1- حالة ضياع السفتجة: ويقصد بالضياع تجرد المالك من حيازة السفتجة بغير إرادته

كالسرقة أو الهلاك أو الفقدان⁽²⁾.

وإذا حدث ذلك فإن أول إجراء يحفظ "لحامل" حقوقه هو المعارضة لدى "المسحوب عليه"

لكي لا يفى بقيمتها إلى من عثر عليها⁽³⁾.

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الحالة بعرض فرضيات في المواد (420-425

ق.ت.ج) على النحو التالي:

-إذا ما بقي نظير للسفتجة ولم يكن النظير المفقود مقبولا فإن الحامل يمكنه أن يستوفي مبلغ

السند بناء على تقديم النظير الباقي (م 420 ق.ت.ج).

(1)- برهان دين جمل، المرجع السابق، ص124.

(2)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص126.

(3)- إلياس حداد، المرجع السابق، ص295.

-إذا ما بقي نظير للسفتجة وكان النظير المفقود مقبولاً فلا يمكن للحامل أن يستوفي مبلغ السند بناء على النظير الذي بقي له إلا بأمر من القاضي وبشرط تقديم كفيل (م 421 ق.ت.ج)، ينقضي التزامه بعد (03 سنوات) إذا لم يقدم خلال هذه المدة طلب أو ملاحظات قضائية (م425 ق.ت.ج).

-إذا لم يبق أي نظير للسفتجة فإن الحامل يمكنه:

*إما العمل على إعادة إنشاء السفتجة على نفقته وذلك بالتوجه إلى مظهره الذي بدوره يعود على مظهره وهكذا حتى الوصول إلى الساحب (م 424 ق.ت.).
*وإما أن يطلب السماح له باستيفاء مبلغ السفتجة المفقودة بموجب أمر القاضي بعد أن يثبت ملكيته لها بموجب دفاتره (م 422 ق.ت.)، أو باعتراف المدعى عليه بشرط تقديم كفيل سواء كانت السفتجة مقبولة أو غير مقبولة⁽¹⁾.

وفي حالة الامتناع عن الأداء بعد القيام بالإجراء النظامي حسب المادتين (م421-422 ق.ت) يحتفظ مالك السفتجة المفقودة بجميع حقوقه عن طريق الاحتجاج الذي يجب أن يقام في اليوم التالي ليوم استحقاق السفتجة وهذا ما قضت به (م 423 ق.ت.).

2- حالة إفلاس الحامل: إن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى منع المفلس من إدارة أمواله، أما المادة (268 ق.ت) فقد خولت وكيل التفليسة والذي أصبح يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي تحصيل جميع ديون المفلس.

وفي حالة إفلاس حامل السفتجة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو من يقوم مقامه بإخطار المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل، فإذا وفي المسحوب عليه للحامل دون علمه بإفلاسه كان وفاءه صحيحاً .

خامساً: آثار الوفاء

تختلف آثار الوفاء بالسفتجة بحسب الشخص الموفي:

(1)- راشد راشد، المرجع السابق، ص90-91.

1- الشخص الموفي هو المسحوب عليه: إذا أوفى "المسحوب عليه" بقيمة السفتجة برأت ذمته وذمة كافة الموقعين عليها، وانقضى التزامهم بضمان الوفاء، وزال خطر الرجوع المصرفي عليهم، وتنتهي حياة السفتجة النهاية الطبيعية ولا يملك "المسحوب عليه" بعد ذلك سوى الرجوع على "الساحب" إذا لم يقدم له مقابل الوفاء⁽¹⁾.

2- الموفي هو أحد المظهرين: إذا كان الموفي "أحد المظهرين" برئت ذمته، وذمة الموقعين اللاحقين له نهائياً لكن حياة السفتجة لا تنتهي بهذا الوفاء، لعدم براءة ذمة الموقعين السابقين عليه.

بحيث يرجع عليهم "المظهر الموفي" رجوعاً صرفياً بقيمة السفتجة التي أوفاه والمصاريف التي دفعها (م434 ق.ت)، وذلك على اعتبار أن كل موقع على السفتجة مضموناً من الموقعين السابقين عليه وضامناً للموقعين اللاحقين له.

3- الشخص الموفي هو الضامن الاحتياطي أو المتدخل: إذا وقع الوفاء من "ضامن احتياطي"، أو ممن إلتزم بطريق التدخل، فلكليهما الحق في الرجوع على من جرى الوفاء عنه، وعلى الضامنين له، بقيمة السفتجة التي أوفاه، والمصاريف التي دفعها.

سادساً: الوفاء بطريق التدخل

أجاز المشرع التدخل من أجل الوفاء، مثلما يجيزه من أجل القبول ويمكن أن يكون المتدخل شخصاً من الغير، كما يمكن أن يكون "المسحوب عليه" نفسه إذا لم يقبل السفتجة أو إذا قبلها بطريق التدخل، وقد يكون المتدخل شخصاً من بين الملتزمين بأداء مبلغ السفتجة ما عدا قبلها (م 3/448 ق.ت)⁽²⁾.

وتشجيعاً للتعامل بالسندات التجارية، وتخفيفاً من أعباء الملتزمين بالوفاء بها، فقد خص المشرع التجاري الوفاء بالتدخل ببعض الأحكام التي تختلف عن مثيلاتها في المواد المدنية كما يلي:

(1) - برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص128.

(2) - راشد راشد، المرجع السابق، ص91.

1-أجاز وقوع الوفاء بالتدخل رغم اعتراض المدين عليه.

2-أنزل الموفي المتدخل منزله الحامل فيما يحوز من حقوق وما يترتب عليه من التزامات

اتجاه من جرى التدخل لصالحه ومن يضمنه من الموقعين السابقين.

1- فوائد الوفاء بالتدخل:

أ-بالنسبة للموفي بالتدخل:قد يكون هذا الأخير مدينا للملتزم الصرفي ووفاءه قيمة السفتجة

لصالح الأخير يؤدي إلى انقضاء هذا الدين.

ب-بالنسبة للحامل الذي تلقى الوفاء بالتدخل: فإنه يتجنب مشقة رفع دعاوي الرجوع الصرفي

على الملتزمين اتجاهه للمطالبة بالوفاء وما يتهدهه من مخاطر سقوط حقه في حالة إهماله.

ج-بالنسبة للموقعين اللاحقين لمن حصل الوفاء بالتدخل لصالحه:فإن فائدتهم من هذا الوفاء

ظاهرة إذ تبرأ ذمتهم نهائياً من ضمان وفاء السفتجة فيتجنبوا خطر الرجوع عليهم.

د-بالنسبة للملتزم الذي وقع الوفاء لصالحه:فمصلحته تكمن في أنه يستبدل الدائن الحامل، بدائن

حامل جديد، هو الموفي المتدخل الذي تدخل لصالحه والذي قد يكون أكثر حرصاً على رعاية

سمعته وائتمانه من الحامل السابق⁽¹⁾.

2- شروط الوفاء بالتدخل:

أ-يكون الوفاء بالتدخل سواء قبل توجيه الاحتجاج، أو أثناء توجيه الاحتجاج بشرط ألا

يتعدي اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه الاحتجاج لعدم الوفاء (م 3/450 ق.ت).

ب-يجب أن يشمل الوفاء جميع المبلغ الواجب دفعه من قبل الشخص الموفى لمصلحته.

ج-يجب إثبات الوفاء بالتدخل بإبراء يدرج على السفتجة، ويعين فيه الشخص الذي حصل

الوفاء لمصلحته، وإلا عد الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب.

3- آثار الوفاء بالتدخل:يترتب على الوفاء بالتدخل (الوساطة) الآثار التالية:

أ-تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن تم الوفاء لصالحه .

(1)- الياس حداد: المرجع السابق، ص301.

ب- تكون لمن قام بالوفاء بالتدخل كل الحقوق المترتبة على السفتجة دون أن يكون له الحق في الرجوع على المظهرين اللاحقين لمن أوفى عنه (م 3/454 ق.ت).

ج- إذا تعدد الموفون بالتدخل، كانت الأفضلية والأولوية لمن يترتب على إيفائه إبراء أكبر عدد من الملتزمين (م 3/454 ق.ت).

د- ليس للموفي بالوساطة أن يظهر السفتجة من جديد متى قام بالوفاء بقيمتها (م 1/454 ق.ت) والحكمة في ذلك أن الوفاء بالتدخل يقضي على الالتزامات الصرفية المترتبة على السفتجة لكل الموقعين عليها بعد المدين الذي تم الوفاء بالتدخل لصالحه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي

إن الوفاء الصحيح يجب أن يتم في تاريخ الاستحقاق من طرف المسحوب عليه ، أما إذا رفض دفع مبلغ السفتجة ففي هذه الحالة يتطلب الأمر قيام الحامل بتحرير الاحتجاج لعدم الوفاء وذلك لتمكينه من ممارسة حقه في الرجوع على الموقعين .

الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء

كل ملتزم بالوفاء يمكن الرجوع عليه من طرف الحامل الشرعي في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها ، إلا أن هذا الامتناع لا بد من بلورته في إجراء متمثل في احتجاج لعدم الدفع مع مراعاة القواعد الخاصة به والتي هي كالتالي :

أولاً: إجراءات تنظيم احتجاج عدم الوفاء

الاحتجاج بعدم الوفاء هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لدى كتابة الضبط، لإثبات إمتناع "المسحوب عليه" عن الدفع، ليحفظ "الحامل" حقه في الرجوع على الضامنين (م 1/427 ق.ت).

1- الجهة المختصة بتنظيم الإحتجاج: أوجب المشرع على الحامل إثبات الامتناع المذكور

بورقة رسمية مما لا يدع مجالاً للمنازعة مستقبلاً، وتحرر هذه الورقة لدى كتابة ضبط المحكمة (م 427 و 441 ق.ت).

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 97، 98.

2- الأشخاص الذين يوجه لهم الإحتجاج: بناء على طلب من الحامل يقوم كاتب الضبط في مكان عمل "المسحوب عليه" بإنذار هذا الأخير بقبول السفتجة أو وفائها، فإن امتنع يحضر الكاتب الإحتجاج اللازم لعدم القبول أو لعدم الوفاء ويترك له صورة منه أما الأصل فيسلمه "للحامل" لممارسة حقه بالرجوع⁽¹⁾.

وإذا كانت السفتجة قد تضمنت مسحوبا احتياطيا (مفوضا)، لقبولها أو لوفائها عند الإقتضاء أو كانت قد قبلت بطريق التدخل فيجب أن يوجه الإحتجاج أيضا للمفوض أو للقابل بطريق التدخل كل منها في موطنه.

وكذلك الأمر إذا كانت السفتجة قد وطنت فإنه يلزم أن يحضر الإحتجاج في مواجهة الشخص الذي وطنت لديه هذه السفتجة تحت طائلة بطلان هذا الإحتجاج إذا وجه مثلا للمسحوب عليه في موطنه.

أما الأشخاص الآخرون في السفتجة (كالمظهريين والضامنين الاحتياطيين)، فإن الفقه والقضاء مستقران على عدم لزوم توجيه الإحتجاج إليهم، لأنهم يعتبرون بمركز الضامنين، الذين لا يرجع عليهم بالوفاء إلا بعد ثبوت امتناع المدين الأصلي، (المسحوب عليه) عن الوفاء أو من التزم الوفاء بدلا عنه.

3- مضمون الإحتجاج: إن مضمون الإحتجاج يشمل على:

- نسخة حرفية لنص السفتجة .

- نسخة حرفية للقبول والتظهيرات والضمان والقيود المبينة بها .

- الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة.

- ذكر الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء

والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع⁽²⁾.

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 319.

(2)- أنظر نص المادة 443 من القانون التجاري .

ثانياً: مواعيد تنظيم احتجاج عدم الوفاء

يجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول، وإذا كانت قد قدمت للمرة الأولى في اليوم الأخير من الأجل جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم الموالي، وهذا ما يقصد به منح مهلة يوم للمسحوب عليه للتأكد من مديونيته للساحب، أي أن هناك يومين لتنظيم الاحتجاج لعدم القبول .

وكذلك الحال بالنسبة للسفتجة المستحقة بمجرد الإطلاع فلا يوجد قبول بل الوفاء مباشرة وبالتالي نفس الميعاد، أما بالنسبة للسفتجة المستحقة الوفاء في يوم محدد أو في أجل معين من تاريخها أمن تاريخ الاطلاع عليها، فيجب دفع الاحتجاج لعدم الوفاء خلال العشرين يوماً الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة⁽¹⁾.

ثالثاً: الإعفاء من تنظيم احتجاج عدم الوفاء

يجب على الحامل تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء في مواعده القانوني، لممارسة حقه بالرجوع على ضامني وفاء السفتجة وإلا اعتبر مهملًا، إلا أنه في حالات استثنائية يجوز للحامل ممارسة حقه بالرجوع دون أن يكون قد نظم الاحتجاج المذكور وهذه الحالات هي:

- 1- إذا سبق له تنظيم احتجاج لعدم القبول (4/427 ق.ت).
- 2- إذا أفلس "المسحوب عليه" سواء كان قابلاً للسفتجة أو غير قابل وكذلك إذا أفلس "ساحب" السفتجة المشترط عدم تقديمها للقبول إذ يكفي في هاتين الحالتين أن يقدم الحامل حكم شهر الإفلاس لممارسة الرجوع على الضامنين (م 6/427 ق.ت).
- 3- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج المذكور في مواعده، واستمرت أكثر من (30 يوماً) محسوبة من يوم الاستحقاق (م 4/438 ق.ت).
- 4- إدراج "الساحب" لشرط الرجوع بدون احتجاج (بدون مصاريف) في السفتجة (م 431 ق.ت)⁽²⁾.

(1)- أنظر نص المادة 427 من القانون التجاري .

(2)- الياس حداد، المرجع السابق، ص 315-316.

رابعاً: آثار تنظيم احتجاج عدم الوفاء

يترتب على تنظيم احتجاج عدم الوفاء الآثار القانونية التالية:

- 1- يعتبر دليلاً على تقديم السفتجة للوفاء وامتناع المسحوب عليه عن ذلك .
- 2- التظهير اللاحق لتنظيم احتجاج عدم الوفاء لا ينتج إلا آثار حوالة الحق المدنية (م 402 ق.ت).
- 3- يترتب على تحرير الاحتجاج بدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للدعاوى التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ الاحتجاج (م 461 ق.ت).
- 4- يعتبر دليلاً على توقف "المسحوب عليه" عن الدفع الذي يعتمد كأساس لشهر إفلاسه.

الفرع الثاني: الرجوع المصرفي

في حالة الرفض للوفاء من طرف المسحوب عليه سواء كان قابلاً أم غير قابل في مرحلة القبول حق للحامل الرجوع على الملتزمين بما فيهم من صاحب أو مظهر أو ضامن احتياطي أو قابل بالتدخل وذلك بالرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة ترتيبهم، فهم جميعاً متضامنين في الوفاء بقيمة السفتجة للحامل الشرعي .

أولاً: حالات الرجوع المصرفي

تعرضت المادة (426 ق.ت) إلى حالات الرجوع المصرفي التي يمكن فيها للحامل الرجوع على المظهرين والساحب وباقي الملتزمين في الحالات التالية:

- 1- عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق.
- 2- وحتى قبل الاستحقاق.
- 3- إذا حصل الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .
- 4- إذا أفلس "المسحوب عليه" سواء كان قد صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يثبت التوقف بحكم أو حجز على أمواله دون طائل.
- 5- إذا أفلس صاحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول⁽¹⁾.

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 148 .

ثانياً: الإجراءات القانونية لممارسة دعوى الرجوع

من أجل أن يحفظ الحامل حقه في الرجوع على الملتزمين وجب عليه القيام بالإجراءات القانونية التالية:

- 1- تحرير احتجاج عدم الوفاء (م 427 ق.ت).
- 2- إعلان الاحتجاج لمن يريد الرجوع عليه من الملتزمين أو جميعاً.
- 3- دعوتهم للمثول أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المبينة في (م 406 ق.إ.م.إ.)⁽¹⁾.

ثالثاً: طرق الرجوع الصرفي

1- الرجوع الودي: قد يقوم الحامل بعد:

-تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.

- وإجراء الإخطارات اللازمة.

بمراجعة أحد الملتزمين بالسفتجة (كالساحب أو أحد المظهرين أو غيرهما) ويطالبه بأداء قيمة السفتجة لامتناع "المسحوب عليه" عن ذلك.

وغالباً ما يقوم بهذا الوفاء من تم الرجوع عليه، من أجل وضع حد للمصاريف التي تترتب على مراجعة القضاء.

2- سفتجة الرجوع: يجيز القانون التجاري للحامل أن يسحب سفتجة رجوع وفقاً لنص

المادة (445 ق.ت) "يجوز لكل شخص له الحق في ممارسة حق الرجوع ما عدا وجود شرط مخالف، أن يحصل على دفع المبلغ بواسطة سند رجوع للسفتجة ومسحوبة لدى الاطلاع على أخذ ضامنيه المشروط وفاؤه في موطن هذا الأخير، ويشمل سند الرجوع زيادة على المبالغ المذكورة في المادتين 423 و434 على رسم الطابع الفروض على سند الرجوع، وإذا سحب الحامل سند الرجوع فإن مبلغه يعين حسب سعر سفتجة واجب دفعها لدى الاطلاع من المكان الذي يوجد فيه موطن الساحب إلى مكان موطن الضامن"، يستفاد من نص المادة أنه يمكن

(1)- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

لحاميل سحب سفتجة جديدة على الملتزم الذي يريد أن يرجع عليه ويمكنه خصمها لدى أحد المصارف فيحصل منه على قيمتها ولكن بشرط توفر بعض الشروط منها :

- أن تشتمل على البيانات الإلزامية لإنشاء السفتجة العادية .

- يشترط أن تكون من نوع السفاتج المستحقة الدفع لدى الاطلاع .

يشترط ان تطون مستحقة الوفاء في موطن الملتزم فلا تقبل التوطنين .

3- الرجوع القضائي: في حالة امتناع المسحوب عليه يمكن للحامل رفع دعوى قضائية مباشرة دون أن يسبقها رجوع ودي أو سحب سفتجة رجوع ،حيث يمكن للحامل رفعها ضد الملتزمين بالوفاء السفتجة منفردين أو مجتمعين، ويكون الاختصاص بنظر هذه الدعوى لمحكمة موطن المسحوب عليه أو أحد الملتزمين المدعى عليهم في حالة رفع الدعوى على الملتزمين مجتمعين⁽¹⁾.

رابعاً: الحجز التحفظي

قرر المشرع للحامل جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الصرفي الضامن، حتى لا يتم تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع دعوى الرجوع عليه وصدور حكم فيها.

***شروط الحجز التحفظي:** يشترط لصحة توقيع الحجز التحفظي على منقولات أي ملتزم بالسفتجة توافر الشروط التالية:

- أن يقدم طلب الحجز حامل السفتجة.
- أن يكون الحامل قد حرر احتجاج عدم الوفاء.
- أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفياً بالسفتجة.
- أن يتحصل الحامل على إذن من القاضي بإقامة الحجز على أموال المدين المستهدف، تمهيداً للتنفيذ عليها عند صدور الحكم في الدعوى المرفوعة عليه.

(1)- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 163 .

خامسا: رجوع الملتمزين بعضهم على بعض

ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها ويختلف حق الرجوع هذا باختلاف حالة كل موقع موفي كما يلي:

1- رجوع المسحوب عليه:

أ- إذا أو في "المسحوب عليه" قيمة السفتجة دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب (على المكشوف) فإنه يستطيع الرجوع بالمبلغ الذي دفع على الساحب دون غيره من الموقعين.
ب- أما إذا قبل "المسحوب عليه" أو وفي قيمة السفتجة بطريق التدخل لصالح أحد المظهرين فإن له حق الرجوع على الملتمزم الذي قبل السفتجة أو أوفاهما بالتدخل لصالحه وعلى الملتمزمين الضامنين لهذا الملتمزم إضافة إلى ملاحقة هذا الأخير بدعوى الوكالة أو الفضالة.

2- رجوع الساحب: إذا قدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه فإن له (الساحب) إذا

أوفى للحامل الرجوع على المسحوب عليه بما أوفاه وتختلف طبيعة هذا الرجوع كما يلي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: إذا كان "المسحوب عليه" قد قبل السفتجة "للساحب" أن يرجع عليه

بالدعوى المصرفية أو بالدعوى العادية المنبثقة عن العلاقة الأصلية.

الحالة الثانية: إذا كان "المسحوب عليه" لم يقبل السفتجة فليس "للساحب" في هذه الحالة

عند الرجوع على "المسحوب عليه" سوى مباشرة الدعوى العادية المؤسسة على مقابل الوفاء.

3- رجوع المظهر إذا أوفى أحد "المظهرين" قيمة السفتجة للحامل كان له حق الرجوع على

المظهرين السابقين لأنهم ضامنون له وعلى الساحب والمسحوب عليه والضامنين الاحتياطيين والقابل بطريق التدخل، أما المظهرون اللاحقون للمظهر الموفي فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء.

4- رجوع الضامن الاحتياطي والموفي بطريق التدخل: إذا أوفى أحدهما بقيمة السفتجة فإن

له حق الرجوع المصرفي على المظهر المضمون وجميع الملتمزمين السابقين لهما .

(1)- الياس حداد، المرجع السابق، ص334 و337 و338.

المطلب الثالث: انقضاء الالتزام المصرفي

ينقضي الالتزام المصرفي إما بسبب:

- الإهمال (السقوط).

- أو عدم الوفاء ويتمثل في التقادم⁽¹⁾.

الفرع الأول: السقوط

ويقصد به عقوبة تقع على الحامل من المدين المصرفي جزاء له على إهماله القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون ضمن المهل المعينة لها وتتمثل هذه العقوبة في سقوط حقه بالرجوع على الضامنين في سند السفتجة⁽²⁾.

والسقوط لا يتصل بالنظام العام لذا لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من المدعي ويجوز لأي ملتزم بالسفتجة التنازل عن حقه بالسقوط اتجاه الحامل وهذا التنازل محصور بالملتزم الذي قبل به دون غيره من الملتزمين⁽³⁾.

أولاً: حالات السقوط بسبب إهمال الحامل

يعتبر الحامل مهملًا ويسقط حقه بالرجوع على الضامنين في السند إذا أهمل القيام بأحد الواجبات التي حددتها (م 437 ق.ت) في المواعيد المحددة لها وهذه الواجبات هي :

1- تقديم السفتجة المستحقة لدى الإطلاع أو بعد مدة معينة من الإطلاع خلال الميعاد المقرر قانونًا وهذا الميعاد هو سنة من تاريخ إنشاء السند.

2- إذا لم يقدم الحامل احتجاجًا لعدم القبول خلال الميعاد المعين قانونًا، سقط حقه بالرجوع على الملتزمين بالسند قبل الاستحقاق لكنه يحتفظ بهذا الحق في الاستحقاق إذا قدم احتجاج عدم الوفاء.

3- إذا لم يقدم الاحتجاج بعدم الوفاء في المواعيد التي فرضها القانون .

(1)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 99.

(2)- عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص 405.

(3)- برهان الدين جمل، المرجع السابق، ص 141.

4- إذا أهمل تقديم السند المشتمل على شرط القبول خلال هذا الميعاد المشروط.

5- إذا لم يقدم السند للوفاء خلال الميعاد القانوني حتى ولو كان مشتتلا على شرط الرجوع بلا

مصارييف.

ثانيا: نطاق السقوط

1- في العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه: وهنا نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان "المسحوب عليه" قد تلقى مقابل الوفاء ورفض القبول فإنه يبقى

غير ملتزم صرفيا في مواجهة الحامل، ومع ذلك فإن للحامل مطالبته بمقابل الوفاء ليس على أساس صرفي، ولكن على أساس تملكه مقابل الوفاء وذلك بواسطة دعوى عادية مؤسسة على مقابل الوفاء تخضع للقواعد العامة.

الحالة الثانية: أما إذا كان "المسحوب عليه" قابلا لسند السحب فإنه يصبح لدينا أصليا

بقيمة السند ولا يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل بالرجوع عليه ولو كان مهملًا.

1- في علاقة الحامل المهمل بالساحب : وهنا أيضا نميز حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقدم "الساحب" مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" في هذه الحالة لا يجوز

"للساحب" التمسك بسقوط حق "الحامل" المهمل في الرجوع عليه.

الحالة الثانية: أما إذا قدم "الساحب" مقابل الوفاء "للمسحوب عليه" فإنه يحق له أن يتمسك

بسقوط حق "الحامل" المهمل بالرجوع عليه.

3- في علاقة الحامل المهمل بالمظهرين: يجوز للمظهر في جميع الأحوال الاحتجاج في

مواجهة الحامل المهمل ذلك أن المظهر يفترض فيه دفع قيمة السند عند انتقاله إليه ومن ثم فلا مجال لدفع قيمته ثانية لإهمال الحامل.

4- في علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل: إذا كان لكل من

المضمون احتياطيا والمقبول عنه بالتدخل حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل كان للضامن

الاحتياطي والقابل بطريق التدخل التمسك بذات الحق أيضا والعكس صحيح⁽¹⁾.

(1)- عبد القادر عيطر، المرجع السابق، ص 410--413.

ثالثا: خصائص السقوط وأثره

يتميز سقوط حق حامل المَهْمَل في الرجوع على الملتزمين بضمان الوفاء بالسفتجة ببعض الخصائص أهمها:

- 1- أن هذا السقوط يتعلق بالدعوى المصرفية.
- 2- أن سقوط حق حامل السفتجة في الرجوع على الملتزمين بالسفتجة لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه لأنه حق مقرر لمصلحة الملتزم بالضمان⁽¹⁾.
- 3- يجوز التمسك بالسقوط في مواجهة حامل المَهْمَل، ولو كان قاصرا أو عديم الأهلية.
- 4- لما كن الدفع بسقوط حق حامل هو دفع موضوعي، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف⁽²⁾.

الفرع الثاني: التقادم

تنقضي الدعوى الناشئة عن سحب السفتجة بتقادم قصير خرج به القانون التجاري عن قواعد التقادم المعروفة في القانون المدني الذي يجعل التقادم طويلا⁽³⁾. وقد أقر المشرع التجاري التقادم القصير لمصلحة (الملتزمين بضمان الوفاء) في مواجهة "الحامل"، ومما يميز هذا التقادم عن السقوط هو أنه يفيد كافة الملتزمين بالوفاء بدون تمييز، بل إنه أعم وأشمل من السقوط بحيث يفيد المدين المصرفي في الحالات التي لا يستفيد فيها من السقوط.

أولاً: مدد التقادم

نظمت مدد التقادم المادة (461 ق.ت.ج) والتي قسمت الدعاوى الناشئة عن السفتجة إلى ثلاثة أنواع وقصرت مدة التقادم بحسب كل نوع منها على النحو التالي:

- 1- الدعوى المقامة على "قابل السفتجة" تسقط بمضي (03 أعوام) من تاريخ الاستحقاق.

(1)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 101-102.

(2)- عبد القادر العيطر، ص 413، 414.

(3)- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 102.

2- دعوى "الحامل" المقامة على "المظهرين" أو "الساحب"، تسقط بمضي (عام واحد)، من تاريخ الاحتجاج المحرر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

3- دعوى المظهرين على بعضهم أو على "الساحب" تسقط بعد مضي (06 أشهر)، ابتداء من اليوم الذي سدد فيه "المظهر" السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه⁽¹⁾.

ثانياً: الدعاوي التي لا تخضع للتقادم المصرفي

1- الدعوى التي يرفعها "الساحب" الذي قدم مقابل الوفاء "المسحوب عليه" لمطالبته بقيمة مقابل الوفاء و أوفى السفتجة.

2- دعوى "المسحوب عليه" غير القابل الذي دفع قيمة السند على المكشوف لمطالبة "الساحب" بما أوفى به.

3- دعوى "الحامل" على "المسحوب عليه" الذي تلقى مقابل الوفاء من "الساحب" قابلاً كان أم غير قابل لمطالبته بمقابل الوفاء على أساس انتقال هذا الأخير إلى "الحامل" بانتقال السند إليه.

4- دعوى "الحامل المهمل" على "الساحب" الذي لم يقدم مقابل الوفاء والتي تستند إلى فكرة الإثراء بلا سبب.

5- دعوى "المستفيد" على "الساحب" أو دعوى "المظهر إليه" ضد "المظهر" بناء على العلاقة القانونية الخارجة عن سند السحب (العلاقات الأصلية).

6- دعوى (الضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل أو الموفي بالتدخل) ضد من حصل الضمان أو التدخل لصالحه إذا انقضى حقه بالرجوع بموجب الالتزام المصرفي⁽²⁾.

(1) - رهان الدين جمل، المرجع السابق، ص142.

(2) - عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص421-422-423.

ثالثا: انقطاع التقادم الصرفي

تصت المادة (5/461 ق.ت.ج) على حالات انقطاع التقادم والمتمثلة في صدور حكم أو إقرار المدين بالدين بموجب إجراء مستقل، إلا أن هذا لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة المعروفة في القانون المدني ومن ثم فإن انقطاع التقادم الصرفي يكون للأسباب التالية:

- 1- الاعتراف بالدين من طرف المدين سواء كان اعترافه صريحا أو ضمنيا (م 318 ق.م).
 - 2- المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه على المدين بالوفاء وبالحجز على أمواله.
 - 3- الإنذار والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبوله حقه في تقليصة المدين أو في أي توزيع ناشئ عن بيع موجودات المدين أو كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعوى وإقرار المدين صراحة أو ضمنا (م 317 ق.م) (1).
- وينتج عن انقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت وبدء تقادم جديد ويسري التقادم الجديد من وقت زوال سبب الانقطاع.

رابعا: وقف التقادم

لم يوضح القانون التجاري الحالات التي يتوقف فيها سريان التقادم الصرفي لذا ينبغي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة في هذا الشأن، ووفقا لنص المادة (1/316 ق.م) يلاحظ أنه لا يسري التقادم فيما يلي:

- 1- كلما وجد مانع مبررا شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه.
- 2- كما لا يسري فيما بين الأصيل والنائب.

خامسا: آثار التقادم

يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم الآثار التالية:

- 1- انقضاء الالتزام الصرفي وبراءة ذمة المدين من الالتزام الثابت بالسفينة (م 320 ق.م).

(1) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 103.

2-انقضاء الالتزام المصرفي بالتقادم يترك التزاما طبيعيا في ذمة المدين يجوز أن يوفي به دون أن يكون ملتزما قانونا بذلك⁽¹⁾.

(1)- عبد القادر العيطر، المرجع السابق، ص440.

الخاتمة:

تعد الأحكام المنظمة للسفتجة بمثابة قواعد أصولية للأوراق التجارية الأخرى ،حيث تشمل الأحكام الخاصة بالسفتجة جميع العمليات التي تناولها قانون الصرف ،ولذلك تعتبر على قدر كبير من الأهمية من الناحية النظرية رغم قلة استعمالها .

والتشريع التجاري الجزائري بدأ بشرح أحكام السفتجة ثم انتقل للأحكام المتعلقة بالأوراق الأخرى مع الإحالة إلى أحكام السفتجة تجنباً للتكرار ،لأن المشرع قد اتخذها نموذجاً للسندات التجارية ،فوضع الأحكام المختصة بها تفصيلاً وأحال عليها في معظم قواعد الاسناد .

وخلصنا إلى أن السفتجة وسيلة دفع مشروعة داخليا ودوليا رغم ذلك يلجأ الأشخاص إلى وسائل غير مشروعة كشيك الضمان لذا ينبغي تعديل القانون التجاري بما يتلائم مع واقع المعاملات التجارية وكذلك العمل على نشر الثقافة القانونية في الوسط التجاري بأهمية التعامل بالسفتجة لأن هناك تضاربا صارخا بين السفتجة بين النص القانوني والواقع العملي .

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: القوانين والمراسيم :**

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، لسنة 1966 .
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، لسنة 1975 .
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، لسنة 1975 .
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، لسنة 2008.

ثانياً: المراجع

- 1- إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- 2- برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 3- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2014 .
- 4- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- 5- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 6- شكري أحمد السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن، الجزء الثاني، دار المعرفة للنشر والتوزيع، المغرب، 1989.
- 7- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 .

- 8- عبد القادر العيطر، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 1998.
- 9- عمورة عمار، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، الطبعة 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 10- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الثالث، الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 .
- 11- نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة 11، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 12- هاني دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2006.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة.....
03	المبحث الأول: ماهية الأوراق التجارية.....
03	المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية.....
03	الفرع الأول: نشأة وتطور الأوراق التجارية.....
05	الفرع الثاني: التعريف بالأوراق التجارية ووظائفها.....
11	المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف.....
15	المطلب الثالث: أنواع الأوراق التجارية.....
17	المبحث الثاني: السفتجة.....
17	المطلب الأول: مفهوم السفتجة.....
17	الفرع الأول: نشأة السفتجة.....
18	الفرع الثاني: تعريف السفتجة.....
20	المطلب الثاني: شروط إنشاء السفتجة.....
20	الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....
22	الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....
29	المطلب الثالث: الجزاء المترتب على تخلف أحد البيانات الإلزامية في السفتجة...

- 29 الفرع الأول: الإغفال أو الترك
- 33 الفرع الثاني : الصورية
- 34 الفرع الثالث: التحريف
- 36 المبحث الثاني: تداول السفتجة عن طريق التظهير
- 36 المطلب الأول: مفهوم التظهير
- 36 الفرع الأول: تعريف التظهير
- 37 الفرع الثاني: أشكال التظهير
- 39 المطلب الثاني: التظهير الناقل للملكية
- 44 المطلب الثالث: التظهير غير الناقل للملكية
- 44 الفرع الأول: التظهير التوكيلي
- 46 الفرع الثاني: التظهير التأميني
- 50 المبحث الرابع: ضمانات وفاء السفتجة
- 50 المطلب الأول: مقابل الوفاء
- 50 الفرع الأول: مفهوم مقابل الوفاء
- 52 الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء
- 53 الفرع الثالث: ملكية مقابل الوفاء
- 56 المطلب الثاني: القبول

- 56 الفرع الأول: مفهوم القبول
- 57 الفرع الثاني: تقديم السفتجة للقبول
- 59 الفرع الثالث: إجراءات تقديم السفتجة للقبول
- 62 الفرع الرابع: الامتناع عن القبول
- 63 الفرع الخامس: آثار القبول
- 64 الفرع السادس: القبول بطريق التدخل
- 67 المطلب الثالث: الضمان الاحتياطي
- 68 الفرع الأول: مفهوم الضمان الاحتياطي
- 70 الفرع الثاني: آثار الضامن الاحتياطي
- 70 الفرع الثالث: تضامن الموقعين
- 71 الفرع الرابع: الضمانات العينية
- 73 المبحث الخامس: أحكام الوفاء بالسفتجة
- 73 المطلب الأول: استحقاق السفتجة والوفاء بها
- 73 الفرع الأول: مفهوم الاستحقاق
- 75 الفرع الثاني: الوفاء بالسفتجة
- 82 المطلب الثاني: الامتناع عن الوفاء والرجوع المصرفي
- 82 الفرع الأول: الامتناع عن الوفاء

85 الفرع الثاني: الرجوع المصرفي
89 المطلب الثالث: انقضاء الالتزام المصرفي
89 الفرع الأول: السقوط
91 الفرع الثاني: التقادم
95 خاتمة

ملخص

إن أهم ما تميز به القانون التجاري هو استثنائه بخصائص وسمات تهدف إلى تنشيط التجارة وتشجيعها عن طريق إعطاء أكبر قدر من المرونة لقواعده بتخليصها من الشكليات الموجودة في القانون المدني، ويظهر ذلك جليا فيما يختص بقواعد الاثبات والتضامن والأوراق التجارية هذه الأخيرة التي ابتكرت كأداة تلائم حاجات الحياة الاقتصادية وتغني عن استعمال النقود وتختزل الكثير من تكرار عمليات الوفاء، بالإضافة الى كونها وسيلة لتحقيق الائتمان التجاري فهي تتضمن حقوق آجلة وأيضا خضوعها لطرق تداول ساهمت في انتقال الحقوق بين اطراف التعامل بسهولة، ومن بين هذه الأوراق السفتجة والسند لأمر والشيك والتي يكون موضوعها حقا شخصيا وهناك سندات موضوعها بضاعة كسند النقل وعقد تحويل فاتورة وسند الخزن، إلا أننا سنحاول تسليط الضوء على الأحكام المنظمة للسفتجة باعتبارها قواعد أصولية للأوراق التجارية الأخرى ولأن المشرع قد اتخذها نموذجا فوضع الأحكام المختصة بها تفصيلا وأحال عليها في معظم قواعد الاسناد .

الكلمات المفتاحية: الأوراق التجارية، السفتجة، التطهير، نقل الحق، السقوط، دعوى الرجوع، التقادم.